مختصر غنية المتملي شرح منية مصلي للكاشغري ـ كلاهما
تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ . كتب
سنة ١٠٠٣هـ

٢٤١ ق   ١٩ س   ٢٣×١٣ســم

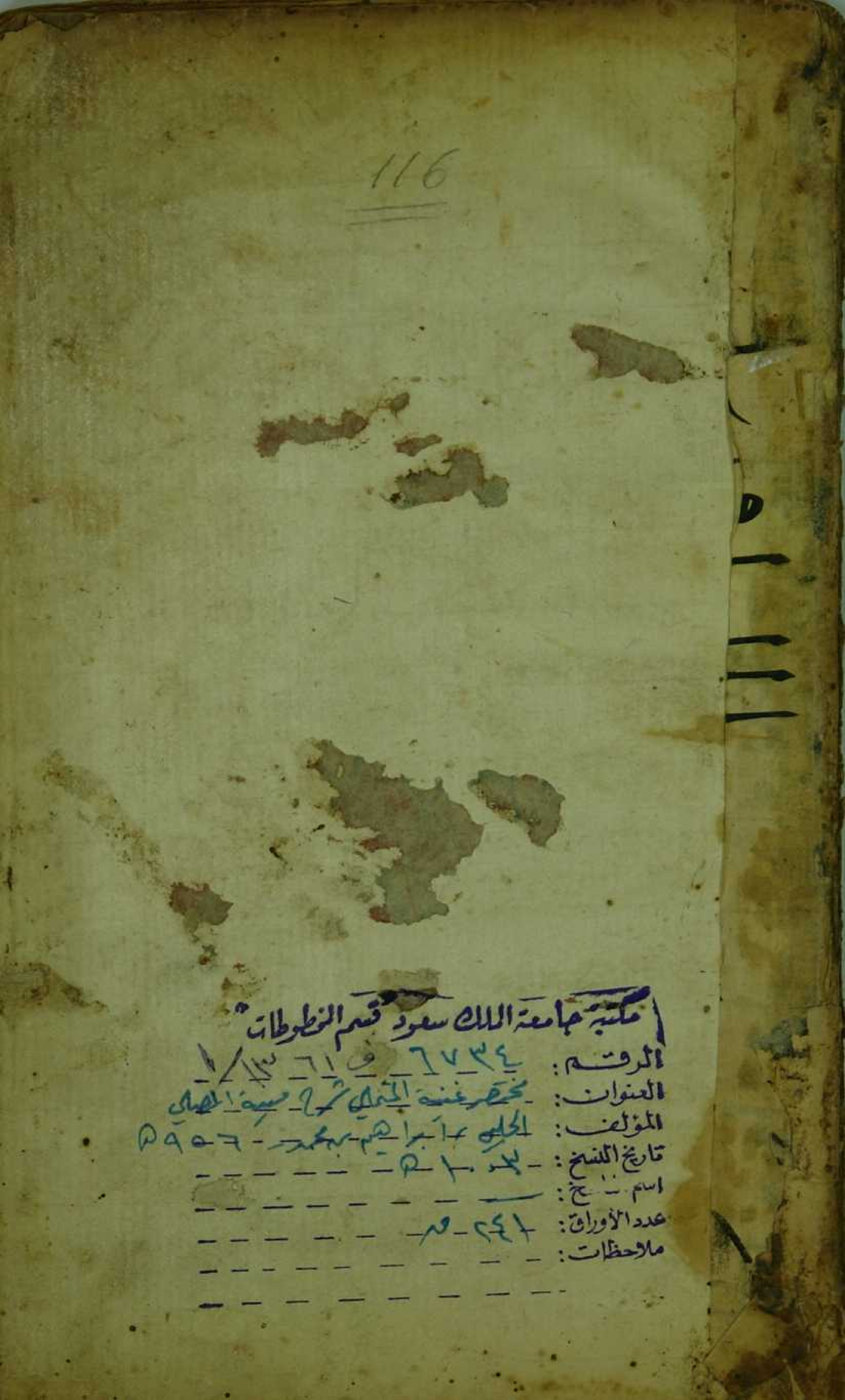
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع سنة ١٨٩٨م كما
في معجم المطبوعات .

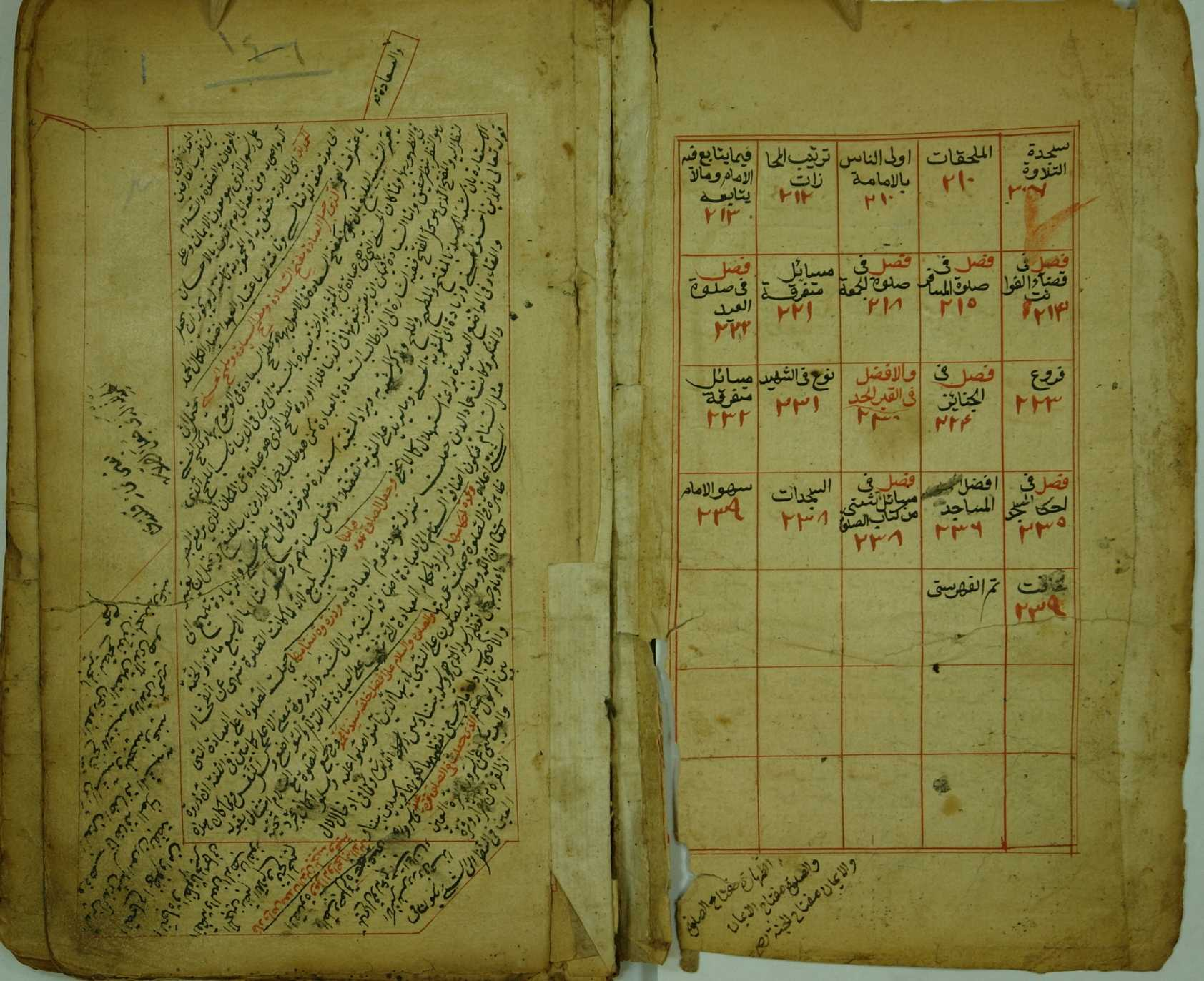
مكتبة الحرم المكي (الفقه) : ١٦٣ مكتبة المسجد الأقصى
١٥٣:٢

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف   ب ـ تاريخ النسخ .






116
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٧٣٤ ف ٦١ ش/١
العنوان: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي
المؤلف: الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ
تاريخ النسخ: بعد ١٢٠٠هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٤١ ق
ملاحظات:



والطهارة مفتاح الصلوة
والصلوة مفتاح الايمان
والايمان مفتاح الجنة



هذا كتاب ابراهيم حلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملح
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا
محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين
فازوا من مدد الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه
بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة
فاحببت ان اختصر من فوائد ما لا بد منه وازيد في فوائد مسائل
تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو
المستعان على كل مراد ومنه المبدء واليه المعاد وهو حسبي

ونعم الوكيل قال المص رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا
خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى
اى جعلكم موفقين لطاعته واياكم ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة
بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس
اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ
من معظمها استعير للعلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
انتقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانتقطت
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المعجمة المضمومة من اكثر
الفتاوى وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت
الكتاب الذي التقطته منية المصلي اى ما يتمناه وغنية المبتدي

اى مايستغنى به عن غيره واسئل الله اى وان اسئل الله فا
لواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه
اى لذاته ومكفرا اى سببا التكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى
ولاستاذى بتشديد اليآء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق
للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة الفريضة عرفت فرضيتها بالكتاب اى القرآن والسنة
اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القرآن واجماع الامة
اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها ادآ
ؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله
قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام
وقوله تعالى حافظوا على اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اى التعظيم اذ هى مظنة التكاسل عنها
لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون

تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض و
عشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد
صلوات الخمس على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القرآن قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشآء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وكذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روى عن النبى عم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام
اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس
اى على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا عبده ورسوله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام الصلوة اى اقامتها
ثانية وايتآء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه



فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية و
اللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن
الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانية فيه وخشوعهن اي خضوعهن با
حضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن
الفكر كان له على الله عهد اي وعد موكد ان يغفر له اي ان
يغفر ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين
الكفر اي بين ايمان العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فان اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين

الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا او انكارا وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك
اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على الضلالة كتاب الطهارة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت
فريضة الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شرط
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط
وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة
للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع ركن والمراد به
هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
هنا وهو ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعلها في الصلوة و
ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة
فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن

تركُ سنةٍ وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريم ومناهٍ جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما
يُفسد الصلوة اما الشرائط التى قبلها المجمع عليها فستة
الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى و
موجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله وعند عدمهما اى عدم وجود الماء و
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما
اى كل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن و
آداب ومناهٍ وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم
يذكره **واما فرائض الوضوء** قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا ارا
والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة

فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره اى اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ
ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتى اذنيه وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد
وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ
وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة
على ما من مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب و
بالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان فى جانب القدمين تدخلان
فى فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين

وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله كما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو لم يمر الماء على شعر الذقن
او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما
تحته وفي البقالي ولو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفائها هو
المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية و
هي ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض

وقال الشافعي

وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو ببعض شعرة
وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع
وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح فان
مسح باصبع واحدة او اصبعين وامرهما لم يجز حتى
يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع
خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوايتان من
طرفان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم
يجز سواء ارسل او لم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا
لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا **واما سننه** اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها
آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله
كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم
يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الو
ضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام واذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير

مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر العورة عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل
اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في
التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل بخلاف الاكل والمضمضة والسواك
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن
زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده
انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ملاحة
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل اي نزل من
اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف

وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية جائز
قوله ابي يوسف

وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى
الظهيرية واستيعاب جميع الرأس فى المسح لمواظبته عم
مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن على رضى الله عنه فى حكايته وضوئه عليه
السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق اصابعه
اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن
رأسه ويمدها اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على
جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال الاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء
لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه
الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما

ويمسحهما اى جانبى الرأس

والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلاث المقدم ذكرها وقوله بماء تجديد لا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه
روى فعله عنه عم فى بعض الاحاديث دون غالبها و
تخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عم
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء و
كيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من
خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عم توضأ
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

وانه نقصا ثلثا فی غالب احواله فکان سنة لا فرض ویکره
الزیاده علی الثلثة الا لضرورة وطمانیة القلب عند حصول
الشک ثم المرة الاولی فرض والثانیة سنة والثالثة دونها
فی الفضیلة وقیل الثانیة سنة والثالثة لکمال السنة کذا
ذکر فی الاختیار والاولی ان یکون الثانیة والثالثة کلتاهما
سنة لان التثلیث الذی هو سنة انما یحصل بهما و
النیة سنة ایضا هو الصحیح وقیل مستحبة ومحلها
القلب ویستحب ان یضیف التلفظ الیه باللسان فیقول
نویت رفع الحدث او نویت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتیب المذکور فی لفظ آیة الوضوء سنة ولیس
بفرض لان العطف فیها بالواو وهی لمطلق الجمع من غیر تعرض
للترتیب والدلک ایضا سنة لانه اکمال الفرض فی محله و
الموالات وهی ان یغسل کل عضو علی اثر الذی قبله ولا یفصل
بینهما بحیث یجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ایضا
لمواظبته عم علیها **واما ادابه** ای اداب الوضوء فهو ان
یتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم یکن صاحب
العذر فی وقت غیر مهمل لان فیه قطع طمع الشیطان
من تشیطه عنها وان یجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما یخرج من البطن من النجاسة متوجها

الی یمین القبلة او الی یسارها فلا یستقبل القبلة ولا
یستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترک ادب ومکروه کراهة تنزیه کما فی مد الرجل الیها و
اما حالة البول او التغوط فمکروه کراهة تحریم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان یجلس متفرجا ای متوسعا بین
رجلیه ویرخی مقعده ما امکنه مبالغة فی التنظیف الا ان
یکون صائما فلا یتفرج ولا یرخی مقعده کیلا تنفذ البلة الی
الداخل فیفسد صومه حتی قالوا ینبغی ان لا یتنفس حالة
الاستنجاء اذ ذاک وفیه نظر فانه لا یصل بالتنفس شیء الی
الداخل مع ما فیه من الحرج علی انهم قالوا انما یفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما یکون ذکره فی الخلاصة وان
یغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة فی
التنظیف والغسل بالماء وان کان ادبا لکن قد ادیت
به سنة الاستنجاء وانما یکون ادبا اذا لم یتجاوز مخرجها
اما ان تجاوزت مخرجها ولم یکن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة وان کان قدر الدرهم فغسله واجب والدلیل قررناه
فی وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج علی قدر الدرهم فغسله
ای المجلس والمخرج فرض اجماعا والادب فی الغسل المذکور
ان یغسله ای مخرج النجاسة حتی ینقیه ای ینظفه لان

النجاسة

المقصود هو الانقاء وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون
من ثلث الى سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدره فى حقه بالثلث
كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند
الشافعى لا بد من اقامة السنة من ثلاث مسحات
وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف
وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث
لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء

وينبغي

وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى
استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى
الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها ان استنجى فى الشتاء
بماء سخين كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد فى الشتاء ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف
اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه ويصب
عليه لما روى انه عم قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن
الوبرى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا
كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الاداب
ان يجلس للتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه

عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع على يساره وان كان يتخذ
بفم قمامة فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته
لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في
فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند
غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا
او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك او اللهم
ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك و
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا

وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذن
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن البدن كما قال الله تعالى فتحرير رقبة
اي مملك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض و
المضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء
في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده
اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه و
كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري و

الاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة
الملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب
البلغم والحفر ويشدد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع
اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى
الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك
فبالاصابع اى يستاك بالاصابع قال فى المحيط قال على
رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم
الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس

خشية

خشية لحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها و
اطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم و
للمبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خوا
هرزاده هى الغرغرة وهى تدير الماء فى الحلق وقال صدر
الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال فى الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان
يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم و
الخاء وبكسرهما وبضمهما كالمجلس والمراد به هنا
الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبهما

عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذن وعن ابي يوسف انه
كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو المأخوذ لما روى
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان
يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره
في المحيط ولحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف
في الماء كان ينبغي ان يعد في المناهي لان ترك الادب
لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر
جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل اوفي

الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه
ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الحد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد للوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تشيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله
اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي
كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قا
ذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبا
دك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس و
ان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك

اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على
التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت و
حدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك
المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك من
معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا
لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له
ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به اى يشرب
كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا
فى الخلاصة لما روى عن على رض ان النبى عليه السلام
كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى
بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احـ
فظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره شراب الماء قائما الا هذا اى شرب فضل
الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى عم شرب ماء

زمزم

زمزم قائما اما كراهية قائما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان
هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها طبى لا
لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت قالت دخل على رسول الله فشرب من
فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن
على رض انه اتى باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلعم فعل كما رايتمونى
فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر
رض قال كنا نأكل على عهد رسول
الله صلعم ونحن نمشى ونشرب ونحن
قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح ومن الاداب ان يصلى اى الوضوء

بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلى ركعتين
مقبلا اى مجدا عليها بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة الا ان يكون اى الوضوء فى وقت مكروه
فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه
السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الاداب ايضا
استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقى العين
[اى مقارن]
وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها و
تطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
[ياطن]
المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ
لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا و
الصواب ان تقول وقت قضاء الحاجة لانه قد
تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او

التخلى

التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او
فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره
[ولو]
ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات و
كذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس
او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش و
لا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
[فى الاستنجاء]
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند
احد فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى
يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة
تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى

راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان و
لم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا
من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا و
ان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن
الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضائه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به وفي جامع الجوامع لا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية

يكره

يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر و
ان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه
او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط
او الرجل الى الركبة او يقصر من المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت

على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو
قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى
وتثليث المسح بماء جديد فرع وفى فوائد ابى
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه
الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ
الا انه لا يمسح فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها و
يسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى
منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما

وعندابى



وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضى
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر
والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورا ويبتدئ فى الدخول برجله اليسرى وفى
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين
رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا
يرد السلام ولا يشمت العاطس فان عطس هو يحمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى
ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني
ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او
على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى

زرع او ظلا او جنب مسجدا ومصلى عيدا وبين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
فى الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضا واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضا
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما
لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهو فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من [illegible] ضرب او حمل
شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعى الثانى ان يخرج المنى عن العضو الى خارج البدن او ما له
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل
او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهو عند الانفصال من الذكر الى الفضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا

ليس

وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه
حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا
او استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن
مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف
وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج منى بعد ما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا
توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او
لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقيا
س على المفعول به فى القبل احتياطا اما لو اولج فى البهيمة
والميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى بنت ست
مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه

الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى
واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة
التى لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على
ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل
من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه منى او انه مذى
او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل
عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا (وان) تيقن انه مذى فلا
غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
(اى قول ابى يوسف) وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام (اى قولهما) وكم من رؤيا
لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص

لم يذكر

لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
فى احليله بللا ولم يتذكر احتلاما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
الخروج للمذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو
سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شىء اى يتذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت
ولم يخرج منها شىء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا

لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا فالاول اصح للحديث المذكور وبه
افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ الشمس الائمة
الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه
وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق و
كذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها
يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط
اولى **فروع** قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد
لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم

تنزل

لم تنزل فان نزلت وجب الغسل جومعت فيما دون
الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن
عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود
مرارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع
وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بالخرج منه منى ان كان منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان
خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام

الذى به البلوغ وانزلا على وجه دفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو
سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى
به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان و
الاحوط وجوب الغسل فى الكل واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى
باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون
الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل
الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من
المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبد
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة فى الاغتسال كا
لرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة
من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت

قلت

قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه
فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية
افانقضه للحيضة وللجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوا
ئبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى
الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه
غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا
اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه
يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين
الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا
ضفر شعره كما يفعل العلويون اى المنسوب الى على ابن
ابى طالب رضه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى خلال شعره عن
ابى حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة

وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر فى حقها لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلا
صة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل و
لم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل
تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى
محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء
لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد
اى فلا تتكلف بايصال الماء الى ثقب القرط
وصل فلا سواء كان القرط فيه او لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله و
ان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من اد
خال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى
المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما اى بين الرجل
والمراة وكذا فى قوله امراة اغتسلت وقد كان اى الشان
بقى فى اظفارها عجين قد جفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المراة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء

وقال بعض

وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك
اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوى فيه اى فى حكم المذكور المدنى اى
ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا و
قال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا
ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف
الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل جلده
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز و
هو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمنى خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل و
ان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر حمصة لا يجوز غسله وان كان
قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح

ان مقدار معفو هنالك انما المعفو مادونه فانه قليل
وفي الفتوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته
غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا
اى شديدا بحيث تداخلت اجزائه وصار كالعجين
المصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان
على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا القرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع
نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزى وضوئهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذ الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذ
خيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى
البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او
المرهم ان كان لا يضر ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوئه
وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال

الماء

الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه
اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا
بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن و
شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة
وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزى
ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا
احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من اجزاء البدن اذ نسي غسله

وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من
غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح ظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه
يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلها بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه
وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر ثم بالرأس
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كا
نت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء
البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة

وليس بواجب

وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في مو
ضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة في حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال يؤخر
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل
يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل
يجوز ان يتجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما
تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والا
غتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير
تأتي فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع
ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة
لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا

فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل
له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح **والاغتسال على**
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج
منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم
الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف واليوم (اي يوم الجمعة) عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم
عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يسن
له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل احد
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت والحجامة ولايلة القدر اذا راها وللمجنون

ليلة

وللمجنون

وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا
اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل
التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح
الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا
وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها **فرع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم

ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وفي قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او
يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب و
الحائض والنفساء قرأت القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني
لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد
القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على
قصد الدعاء او قرأ الاية التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله و
انا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بالقرآن قارئا وهذا اختيار الطحاوي و
ذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا

يجوز

يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه
الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رحمه رواية شاذة انه يكره
لما روي عن ابي بن كعب رضي انه كتبه في مصحفه والصحيح
الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان و
غيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز وللمصنف عليه اختار قوله في الاول و
هنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن
لان فيه مسه للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل
المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ

اي اختار المصنف [illegible] قراءة القرآن
قول الطحاوي حيث قال لا يجوز للجنب
قراءة ما دون الاية وهنا على قول الكرخي
القرآن اختار قول الكرخي حيث قال وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مس

بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا
يقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه
سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني
جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير
محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا
لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره له اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس
به اى بالاخذ عند محمد رح في رواية وهو اختيار صا
حب المحيط وكرهه بعض مشايخنا واختيار صاحب

الهداية

لان الثوب تبع له اى للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واحتياطا قال في الهداية لا
ن في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق
له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في
مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع
الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا يخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه
لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر
من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى
عن ابي حنيفة رح انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأه

والصحيح انه لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التو
رية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل
منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المبتلى واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اما اصاب يده
ويشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير
مستعملا سالم تخاطب بالاغتسال وتكره كتابة القران
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره
دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القران او اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما
فيه شيء من القران او من اسماء الله في جيبه لا باس
به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي
وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران

والنفساء لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في شرح و
ان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او
غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة القران والذكر والد
عاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان
الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في
نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا
لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل
او في الحمام لاحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا وفي فتاوى
قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد و

والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتها لتوقف تحققه عليها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اى صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة
منفرجة اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينفضهما
مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة
او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على
ذلك الموضع او على موضع اخرى كما ذكرنا فينفضهما ويمسح
اليمين باليسرى واليسرى باليمين من رؤس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف

والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
والاستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اى الرواية ظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحا
بنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم
وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم عفو وان زاده لم يجز وعلى هذه
الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان
يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار يشترط على ما حكي عن
اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز و

زفر عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح مو
ضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه حال او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوه اى من التيمم في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هنالك اى في المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان
لم يغلب على ظنه او لخبره اى لوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى ثلثمائة خطوة الى اربع
مائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه اى مع المخبر من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره اى لوجود الماء ممن خبره

ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب فان الطلب
خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم الطلب
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا
بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق
الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا او العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او التحرك او باستعمال الماء
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او
بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق او علم وقيل
عدالته شرط وذكر الاسبيجابى في شرحه فقال الجنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره اى جسده او به
جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم

فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
وان لم يحضره ولم يغلب على ظنه وجود الماء
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
لا نسلم هذه القضية الا ترى انه قد اطلق على الله
لفظ وجد وما وجد
سبحانه وتعالى قال الله تعالى انا وجدناه
صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد
مع استحالة معنى الطلب في حقه تعالى

ولا يجب غسل الوضوء الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعى
وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء
وضوئه او اكثره اى واكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة
فى اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة فى راسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
فى الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من
كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متسا
ويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجرح والجنب الصحيح فى المصر ان خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او
يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رح خلافا لهما والفتوى

على قول

على قول الامام اذ لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى
الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم التيسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم وقال الحسن
ان كان للماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة
وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الا
قوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب اى سبب التيمم هو ارادة ما لا يحل الا
بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره

وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما خلافا لابى يوسف رح فان عنده تلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا
يعلم جاز تيمم اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او
موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او موخره
وهو سائق لم يجز تيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في موخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فنى لم يجز تيمم بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في
الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء و
اذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا
يظن ان هناك ماء اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على
شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف
في هذين روايتان وان كان معه رفيقه ماء لا يجوز له

التيمم

التيمم قبل ان يسأل اى يطلب من رفيقه الماء اذا
كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم
قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة
وحاصل صف انه لو تيمم من غير ان يسأل فصلى
ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء
كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا
اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلوة اعطى وكذلك لا اعادة وان
تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابى حنيفة رح يجوز في الوجوه كلها لانه لا
يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز لان الماء
مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه
الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان
كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له
ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب مو
ضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه

في الوقت وان خرج لم يعد م

قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لانه
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق
بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج عن ابي نصير
الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد
رصص رأس الاناء ويحمله العطية اي لاجل الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه
السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه

لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على
استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في
المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات
للاستقاء او رشا بكسر الراء مع المد اي حبل هل
يجب ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب
ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك
فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان
خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة و
مع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك
او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال
له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته

او بان يهبه بالعوض

رقته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكو
ك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روا
يات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان
لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي
ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان
حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره نجسا ومن
لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند
ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثل الغسل به لحد
يث ابن مسعود رض ان النبي عم قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء

ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل
الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينولها قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى
العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبر او الاذان او لاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن

لا يعقل فيهما معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون
الطهارة تيمم المحدث لقراة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة فانه اجزء ان يصلي به المكتوبة وقد قدمنا
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي
حنيفة انه يجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالا
تفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه
تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان

العريان

العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم فهو على الخلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف
الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي
ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم
ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا الفرضين
او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للغسل و
للوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول

بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي
بالتيمم ويعيد بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في
المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو
قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم يصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بايماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف

المتحرز

المتحرز وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا
اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه وا
قف فوق الدابة او تسير دابته او تقعد وقيد بالمتحرز
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض
او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرده سنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا
يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب

والله اعلم

والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها
غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد وفي رواية وهي المشهور عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد لمس اي الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده
بشيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا منهما
كونين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة لقا

تيمم من الارض

من الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في
النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما
لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما
التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء
دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به اذا كان مدقوقا والا فلا وهذا على
الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي له حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او
غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هب الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء

من الرصاص والنحاس والحديد

من الاغبار

وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان
ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان
كان جبليا اى كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى
الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا
يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض نزّ وملح
بمنزلة الملح فان غلب عليها نزّ لا يجوز التيمم بها
كالملح المائى فان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى
شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتو
ضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين

ويجفف ويفرك بعد الجفاف وتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يصحب معه التراب الطاهر فى صرّة اذا خرج الى السفر ولا
يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه
قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان
يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف لابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد به ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا
لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان
عليه اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر ولا
يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا
بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى
الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى
الجرار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى

الطين الذى تتخذ منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان
اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من
اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا و
هى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم
فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهى ضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا
الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه

بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء
على ما حققناه فى الشرح وكذا المحدث المتوضئ اى
من شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول
ابى حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق
كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق
لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له
البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة
العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء فى سائر الصلوات ما عدا صلوة العيد والجنازة لا
يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته ان خرج الوقت
وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كانت الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا

لاحتمال خروج الوقت

يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
فى جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشىء
معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة
يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعنى يجوز
له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم او لو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء
فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره
فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شىء ينقض الوضوء وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء

ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة
فى استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا يتجزى وان رآه فى خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلى
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية فى سؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها ثانيا ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضى به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم
بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى

اى الماء الذى لا يكفى لطهارة الجنب او المحدث
اى بالوضوء بسؤر الحمار
فيكون الصلوة فاسدة

حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد
هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيد
عند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى وان راى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشي نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء و
ان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى
طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ
لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
راه ماء يتوضا و يستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا
وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع



في الجب اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر
في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل
لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف

تخصيص

تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض و
الاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر
على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو
او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث ان كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل

اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم
قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو
كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا
الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيد بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال

الماء

الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز
وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان
آخر صلوة صلاها النبي عم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
بفتح الحاء وسكون الصاد والراء وهو شرح على
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح
امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب العذر
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا
العاري للابس ولو ام اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
اطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكر ان شاء الله
تعالى **فصل في بيان احكام المياه** ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء المطلق وهو ما يسمى في العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس
كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف

وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وما البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع لوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها
وحقيقية وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى
قيد ذائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى
طبخ فيه ومثل المرق اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفور المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الملح
وماء الزعفران والمراد ايضا ما يختر به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا
يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز

ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه
لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار و
الازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق والخثورة
وان غسل النجاسة والدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اثرها ولا اجزائها اى فلا تزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا
يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان
مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد او
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير
لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة

للماء من حيث الاجزاء وبان يكون اجزاء الماء اكثر من
اجزاء المخالط نصفا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما
يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
والعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القى الزوج في الماء حتى اسود الماء ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه و
طعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص
والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء

به والا

به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى
بالاشنان او بالآس اي مرسين او بشيء ما يتعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه
اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان
بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح المختصر القدوري لابي
نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم اخر يسمى شرابا او نبيذا او شوربا جه
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك و
على هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء به وان تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين

في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به او بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان
الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا
دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي
عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز
وضوئه اذا لم يتغير لحد اوصافه وكذا اذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميتة قد سد عرضها
يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل
انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة

يعني

يعني ان كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا ترى ما تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهند واني وعلى هذا ماء المطر اذا يجري في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
وان كان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا
كانت القذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي القذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو
لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد
ذلك سال من الثقب على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ

المتوضى على الوقار ثلثاه فى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل المتوضى يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة
التى ياتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء ... الجارى من فوق
ولم يجر به اسفل المكان الذى سد عنه كان جاريا كما
كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى
جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب
به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحسر اى ينكشف
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا
كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان او ولو كان جميع
البطن نجسا ويفهم منه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة وكان
فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه
اى اعلى النهر ماء طاهر فاجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى
عليه ولو توضا انسان منه جاز اذ لم ير فيها اى النجاسة

اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل فى بيان
احكام الحياض** والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا
لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى
والحد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها فى الشرح
الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه ار
بعين ان كان مربعا واما ان مدورا فالاصح ان جوا
نبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى
لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع
قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى
كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير
مرئية فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاع
بها النسخ وبعضهم وهو مشايخ العراق قالوا فى غير

المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في
المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونهما وبعضهم من مشايخ
بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى و
فرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لا
حتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وي
يبتني على هذا الخ على تأثير الوقعة في الحوض في موضع الو
قوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله في اكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى
يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي الجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتو
ضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط و

وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتو
ضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اى
في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوؤه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوايم بعضها ببعض
وكذا الحكم ايضا لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحتها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع
ويقال له الطحلب وهو نوع اخضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان

لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض
الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض فيه الجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء
فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او
توضأ به اى بالماء الذى في اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول
نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة

الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر
في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء
فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء
في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم
يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من
الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول ما
لم تخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب
الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه في
كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه
وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في
الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في
الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
المذكور

حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل
منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف والا
يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل
اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه
يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير بال فيه نجاسات فامتلاء
قيل هو نجس تنجس الماء دفعيا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ البخاري ذكر
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى
صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرة فيصير
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل

ثلث مرة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد
الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب و
يخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في
مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار و
كذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتبار وهو اي الماء يستقين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من

الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء منه
وقال القاضي الامام فخر الدين فان في هذه الصورة التي
قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا ويجوز الو
ضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو ويجوز
لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا
اي وان لم يكن ذائبا او لم يتقاطر على العضو عند دلكه
يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كالثلج حوض صغير كرى
اي حفر منه رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه فتو
ضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه
توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع
وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه
فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين
مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى

عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة ماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكره
باعتبار المعنى اي الحال ما ان كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر
الراء اي متلاحقا يلحق بعضهم بعضا وهذا هو اختيار
قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري بعد
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
اولا لاجل ضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه على رواية كون
ماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال

الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم
يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى وان اد
خل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر الخلاف
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان
كان معه يراقبه ينظر جاز توضأ بذلك الماء وان علم ان
فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به
استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو
ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه
فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وتحقيقه في

وتحقيقه في الشرح **فصل في المسح على الخفين** المسح عليهما
جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي ع م قولا وفعلا
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من
الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ان لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما مسح يوما وليلة و
ان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي
الله عنه جعل رسول الله ع م ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا اعتبار لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من يوم الثاني
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل

رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان
الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة عند وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى فادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي مرأة التي
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن
بمعناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان احدثت بعد اللبس حدث غير عذرها عندنا وعند

على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا

زفر

زفر تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان
الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء
لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي
اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رض
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عليه السلام
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه
حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيره ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق

اى البداءة من قبل

اعتباراً بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان
يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع
طولاً وعرضاً من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار
لا كما قوله الكرخى ان المعتبر عنه اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضاً وكذا لو
مسح بثلث اصابع موضوعة وضعاً غير ممدودة يجوز
ايضاً لما قلنا ولكنه مخالف السنة فى جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه
اى اصابع يديه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو
السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطراً لان البلة
تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال البلة الفرض با
لنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما و
المستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو
مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف



باطن

السنة ولو مسح على خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اى من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل
المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح
خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم
يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم تنغسل اكثر
رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب
خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافاً للشافعى فى ذلك
كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضاً لانه اى لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافاً للشافعى

لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم
ان البلة نفذت الى الخف بمقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء كان لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الشعر وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا
خسرو في درره وصاحب التسهيل لا اعتبار بما نقله فر
شته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز
لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان بشرط لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس

الجرموق

الجرموق ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان
يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه ان شاء اعادة المسح على الآخر وعلى الخف
الذي جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان اى ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين اى يظهر منه
اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند
الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح خلافا
لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث
اصابع قليل لان الاصابع هو الاصل والثلث اكثرها و
ان كان الخرق في خف واحد قدر اصبع او اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث

فی خف واحد فلا یجمع لو کان خفین بخلاف ما لو کان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة فی احدی الرجلین وفوق النصف
فی الاخری حیث یجمع ویمنع جواز الصلوة وکذا لو انکشف ثمن
کل عضوین کل منهما عورة یجمع ایضا ویمنع والفرق
مذکور فی الشرح وان کان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعین فی خف واحد یجمع فی الحکم بالمانعیة فلا یجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فی خف واحد ویشترط
فی المنع ظهور الاصابع بکمالها فی الصحیح خلافا لما مال الیه
السرخسی من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهی مقدار ثلث اصابع من غیرها
ای من غیر الابهام جاز المسح لان الخرق اذا کان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان کان فی موضع آخر یعتبر
قدر اصغرها ولو کان طول الخرق اکثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه ای مقدار ما ینفتح منه اقل من ذلک القدر لا یمنع
جواز المسح لان غیر المنفتح لیس له حکم الخرق لعدم ظهور
شیء منه وکذا الحکم لو انفتق خرزه ای خرز الخف الا انه ای
لکنه لا یری شیء من قدمه یجوز المسح لما قلنا ولو کان
الشیء المذکور والمراد به المقدار المانع یبدو حالة المشی
فی حالة رفع القدم ولا یبدو حالة الوضع یمنع جواز المسح

لان المعتبر

لان المعتبر حال المشی کذا ذکره فی المحیط ولو کان الامر بالعکس
لا یمنع وکذا الخرق اذا کان فوق الکعب لا یمنع لان ستر الخف لما
فوق الکعب لیس بشرط وکذا جاز المسح علی المکعب وفی
فتاوی قاضیخان وهو ما یقال له بالفارسیة چاروق ان کان یستر القدم
لا یری من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر الاصبع او اصبعین
جاز المسح علیه فی قولهم وکذا علی الخف الذی یقال له بالفارسیة
پیش بند وهو ان یکون مشقوقا مشدودا وفیها ای فی فتاوی قاضیخان ولو لبس
مکعبا لا یری من کعبیه او قدمیه الا قدر اصبع او اصبعین
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذی لا ساق له واذا اراد الماسح
علی الخف ان یخلع خفیه فنزع القدم من موضعه من الخف
غیر ان القدم فی الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مکانه فقد روی عن ابی حنیفة انه اذا خرج
اکثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حکم الکل وفی بعض الروایات عن ابی حنیفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشی المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امکان متابعة المشی وفی روایة عنه ان
خرج اکثر القدم الی ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
فی الهدایة وغیرها هو الصحیح لان الاکثر حکم الکل وقیل
ینتقض بخروج نصف القدم وفی بعض الروایات ایضا

في موضع

ان يبقى قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
اى خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل
ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان
يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم
الخف اى في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اى حال كون

ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخروقا على ما
يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان والاشد بها ولو شدها على غير
وضوء باجماع الائمة المجتهدين لحرج في الغسل وان
سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سببه شرعية وان سقطت عن برء بطل لزوال سببه فيجب
غسل ما تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم
الاستئناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر على وجوه ان
كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار
يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر

على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
يضره الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على
الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز
المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون اي يظنون انه اذا اضره الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عم
امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب النهاية وصححه في الكافي ولو
كان المسح على نصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة لمسح الرأس هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الفصد وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح

على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة اذ ان الجبيرة والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى
جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو
كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او بدونها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة و
لبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر مسح على الخفين
والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس

عليه لنقصانه عن مقدار الفرض جاز او وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان
وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال
كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا
يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الكبيجانى وقد حققناه فى الشرح وان كان الشقاق
فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم

يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم
الضرورة ان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوته عند
ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على
الاستقبال او على التحول على النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما
يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد او كان ولم يستعن به فان جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع
جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا ثخينين لا يشفان قال فى
المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأى ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كان ثخينين لا يشفان وفى نفى الشفوف تاكيد للثخانة
وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا تشفان الماء فالاول بمعنى
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثانى

بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم وهو في فتاوى قاضيخان وعليه
اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح
على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجوربين الثخينين
ان يستمسكا اي يثبتا ولا ينسدلا على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم [illegible] و[illegible] اخر للثخينين غير ما تقدم
وقال الزاهدي [illegible] ان كان بحيث يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة و
هو [illegible] ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود [illegible] امتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف

الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم و
حينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من
انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا واكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من
المعمول على اليد من الغزل ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما
يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في
الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى
والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء

وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل
والدبر فشمل البول والغائط والدودة والحصاة والريح غير ان
الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط ولا خلاف في ان الخارج من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فمن يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من
الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا و
في الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى

فهو كالخارج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء للا
ستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت
بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقض لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل
وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا او ان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن
الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان
اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في
الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد
من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول

والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به
بل يستحب لريبة الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
ما يغيب فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة في فرجها وهو في
الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في
الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة
وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ

البلل

البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحو
هما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل
دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينتقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء
او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو
المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينتقض وذلك لانه
طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان
القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به
قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى
قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه

وكذا امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها وان انتهت الى الفرج الداخل انتقض وضوئها كذا ذكره في الواقعات صح

لا ينتقض

اي في قول الطحاوي

نظر مذكور فى الشرح وان قاء دمًا فاما ان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدًا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان
كان مساويا بان كان احمر او نحيفا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من
اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا
ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة
ينقض وان قل اى ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء
السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم يعتبر اتحاد المجلس بان قاء
الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع و
يحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد

اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اى اضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما
يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل
كثيرة منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى
ولحه الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص لجهة
من الخارج والتأمت عليه اودم او صديد اى ماء اصفر رق
عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينتقض الوضوء
وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وبهذا يشمل ما اذا خرج
بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط
وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن
الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض ان
يتحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه عن غير
تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما و
لم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا

ذكر الطعام

اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة
النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف او داخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ونحوها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج و
سرا فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان
كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه
بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان

وقال بعض

وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشيء الذى وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا
خرج من بين اسنانه فقال ان كان موضعه معلوما و
سال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا
كان فى عينيه رمد وتسيل الدموع منها اى من عينه امره
فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى
كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ و
الشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء
كان من العين او الانف او السرة او الثدى ونحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفى الفتاوى الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء قراح يخرج فى ماقها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذى لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول اى عدم استمساكه والمستحاضة

وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوئهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان
يبطل وضوئهم الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى الصلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس توضأها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وزفر بناء على ان وضوئهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد
وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج
ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن
منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه
نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا
يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان

الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد
ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد
بالمجدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم
تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوئه لان الجدري
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن لاحدهما الابرق او توضأ لاجله ثم
سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي
لم يكن يسيل ينتقض وضوئه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير

انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا الحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه
في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى
اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل
وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا
انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان
يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا

لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من
انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمرة والطين والمراد
به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوئه
لان العلق وهو الدم المنجمد بالمرة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم
فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوئه لذلك والقراد و
هو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا
بان كان ما مص يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مص دون
ذلك لا اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب و
البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض
اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل لا
يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي

يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا ان وقع
فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض
او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى الشىء بحيث لو زيل
ذلك الشىء لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك
الشىء لسقط لقوله عم العينان وكاء الىة فمن نام فليتوضأ
وفى الكافى او نام مستندا الى شىء لو ازيل لسقط لا ينقض فى
ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه
الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى
هو المختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح و
لو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر النعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان
كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن
حرف او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على

على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصحح قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة
فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه اذا نام على الهيئة المسنونة فى السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود ... سواء كان فى الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود ... اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا فى الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام
قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه صار شبه المنكب على وجهه
قال ابى يوسف عليه الوضوء وكذا فى المبسوطين انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على
فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو
جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض
ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب

ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما فى المبسوط والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والمراد بغير ظاهر الرواية الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات نقل من تعريفات السيد

احدهما الامام محمد والاخر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى

ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليها
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي
الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم غير ناقض الوضوء ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه
ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان
كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا
ينقض وضوئه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة
الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الايكاف
او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منها ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونها فوق النوم
لان النائم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا

وحد السكران

وحد السكران علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في
بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا
لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
وضوءه ذكر في الاثر لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكر في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
محمد رحمه في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة
العلماء المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي في صلوته لا تنتقض وضوءه لانعدام
معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع و

وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع و
حد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حده
به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى فتاوى قاضيخان وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد فى قهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة الوضوء من الجانبين
وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من
غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء

او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه
ومالك واحمد يوافقان الشافعى فى حكم مس الذكر وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض
ان لم تكن له محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ولو حلق شعر
شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرارها عليها ولا اعادة غسل ما
تحت الشعر والظفر ولا ... لان الغسل والمسح فى محله
طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه
بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم تقشر
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه لا
ن اليقين لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن
فى الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء
فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان

متيقنا فلا يزول بالشك عليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى
القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا
لوسوسته او يحتشي بالقطن **فصل في بيان النجاسة**
النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد

انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم وكتابي
فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة واما ان ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره
وقد حققنا في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الا
رواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي و
هو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبهه
ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة

اجماعًا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو
قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في
رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف كلاهما طاهران وروى عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخي انه نجاسة عند محمد وعندهما هو طاهر و
صححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي
جامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما ومغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهران يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر
عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرناه واما
بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروى عن محمد في الذي يعتاد البيوت ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز

ونحوها طاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع
على اقتنائها في المسجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسًا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرًا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر
اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليهما ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية حسن بن
زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر

وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا صح

المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
وعنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء وكان بعضهم ياخذه من عضو غيره ويستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي
قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا
زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه
في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه لما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا

ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا او يتفرع
على ما ذكرناه امر اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يده
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او
الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا تفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية
القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء

الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس
بها نجس يجوز التوضأ به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا ان لم يتوضأ به
فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء
اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم
يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به
وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام اي اهاب دبغ فقد طهر
والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ وان اطهر جازت الصلوة
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع

منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزكوة
وقد مر منا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن
محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة و
عظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وكذا
ومخلبها وكل ما لا تحل الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس قال انما حرم
رسول الله صلعم من الميتة لحمها واما جلد الشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة وعليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا
زاد على قدر الدرهم وذكر شيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والفتح نون
ساكنة وكاف منسوب الى اسبانك قرية من قرى اسبيجاب

في بشرح السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة و
الدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقة
وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والسبخ وغيرهما والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان
يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال
شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح
فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء
وكذلك الارض اذا اصابها النجس وجفت ثم اصابها الماء و
كذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد في كل من هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم

العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر
في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا
سبب جديد. فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت
اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في
البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب و
الخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي ينزح جميع الماء لما روي ان ابن سيرين ان زنجيا

وقع في زمزم زنجي فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان ينزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل
عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الا[illegible]ات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن
لا يتوضا به احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر نجسته لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه
الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وقد حققناه في الشرح
وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلوا ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان

الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في
تلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في
الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوا بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب
ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب وان
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من البعر الابل والغنم لم
تنجس ولو خرجت قبل الافتراق لم تنجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فتلقيها فجعل القليل عفوا
دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت

الجلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس
الدين ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رض
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر
الاوان فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر عن ذلك الوقت
والاحتراز عنه عذر ولا كذلك غيره وروى عن ابي حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم
يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسرة و
الصحيحة وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخل ورخاوة فيها
وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة القائمة
والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز وقوع البعر في
الخرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا
يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار

البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع اي جميع العلماء
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في
البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما
يشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من
الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة
خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل او
يفسد الاواني لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل
لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن
صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت
دم او خمر في ولو قطرت واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم
استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان

[illegible]

قد ران الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في الحالة

حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب

الدلو اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل

جنب والماء نجس قالوا لان بأول ملاقات الماء صار مستعملا

والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها

الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة

اذ تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل

فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال

في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الا

ستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه

انتهى وهو الاصح وقال ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان

ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو

ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث

والاستعمال للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران

الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تتم به قربة لعدم النية

هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة و

ان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجيا

بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان

بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض

برکشی دوشدی قیویه ناکهان
جنبایمش قوغه استرایدی اوجوان
نعمان ایدر ایکیسیده لا تمیز
ارجنبدر صو دخی اولدی نجس
ابو یوسف حالنه قودی
ارجنبدر صو دخی اری دیدی
در محمد ایکیسی اریدر
طالمغیله صو جنوبی آریلدی

فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة

فقد روى عن ابي يوسف انه قال ان كانت الى اربع ينزح عشرون

عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت

الفارة الواحدة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون

الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت

الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد

الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح

كله الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف

الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة

ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن

نزحها الا بحرج عظيم لخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت

ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها

قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص

فنزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروى عن ابي حنيفة و

ابي يوسف وقال بعضهم وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا

يحكم به ذو عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما

فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك

وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح

وروى عن محمد انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة

دلو وانما المجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في
المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو
يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب الابار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة وتوجيها وبد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في
كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل
الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ربع او
زراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو واسع وذلك احوط
ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه
ذلك من المواشي وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك و
الضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك

فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير
الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه
يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
يفسد وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها
بالماء ولاحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع اي البري دم
سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم
فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على
غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة ان الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن

الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون
لها دم سائل فانها يفسد الماء لما تقدم في الضفدع البرى
والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه
سترة والبرى بخلافه **فصل في الاسآر** هى جمع سؤر
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد الشرب وقد يطلق على بقية
الطعام سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلمًا
او كافرًا او جنبًا او حائضًا او محدثًا او طاهرًا من
جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا
يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافًا لمحمد
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
وعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان ما قاله المص في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف
بل في المحيط في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى
رواية البلخى عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهى رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان

لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا
شك لان لحمه ماكول والمحروية اى بكونه طاهرًا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب
والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافًا لمالك في الكل والشافعى
ولحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كا
لصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير محبوس
والهرة مكروه اى يكره التوضأ به عند وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان
كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها تجول
في نجاسة نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث و

نجس فيها يتنجس الماء وان مكث ساعة ولعقت
فيها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل
الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فلما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث
به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان
فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة
في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين
يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في
الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظا
لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها

نجاسة



اي عرق الحمار

نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح
انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من سؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي ولو كان يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة
تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب والبدن شيء من سؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وعن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة و
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا
كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت

بحيث ص

اصاب ص

وكذا عند مالك ولمحمد ينبغي ان يغسل وان كانت اى
ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
فى الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها
مقدار ما لو جمعت بتلك اى مع تلك النجاسة التى اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وبما
فطنه على اداب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم
المقدر به وهو الدرهم الكبير الشهليلى بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض
المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالخمر والبول
والدم المائع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة
وفى الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس
وهو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط

بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اى
بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم
القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل
يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة والمرأة
اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد
والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ
بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء

للون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر ان لم يبق
في الماء لون الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اى المتنجس انه ان اجعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو الاسالة
للماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه نجاسة في ظهارته
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الوضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند
ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ
بقول ابي يوسف في المضروب وبقول محمد في غير المضرب
لان التضريب يصيّر ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة

المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يتنجس
والمراد من المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كا
لبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا
المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس
ايضا ان ابسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فا
بتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع

يصير ص

ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله
فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب العين
مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى
الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا
فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لان الدماغ ليس محلا للنجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه
الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا
استطرادا وهو قوله القرحة اذا برات فارتفع قشرها

وهو الجلد

وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوئه وان لم اى
ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله
الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مترقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه
ان جف ويبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى
الملتقط هو طاهر الا ان اعلم انه انبعاثه من الجوف
وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهى ما يوكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطبع السليمة
او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر
فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف
ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر

بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع وقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال
بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا
به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم
بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع جميع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من
الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص
فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه كقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه اذ لا تنفك

عنها

عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما تجوز ازالة اي
النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم
وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد
انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المائعات فيدلكها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا ان اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
وغيرهما النجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن
ابي يوسف انه قال مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعن ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا
جفت النجاسة لا ان كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت

للخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن
اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة
عبارة عن النجاسة
بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما
هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان
الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة
النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او
حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك و
الحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة

لها جرم

لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالرأي لما رأى عموم البلوى والحرج في اضاعتها
لما رأى في البلاد
الاروات ونحو الخف والنعل وان انتضح البول على البدن و
الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في
ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح انه لا حرج
فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
اي ظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني
به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت
افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس بنجاسة مغلظة

عندنا وعند مالك ولاحمد في رواية خلافا للشافعي ولاحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج
بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان
لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصاب بتحت اي الحك والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذ لم يجب
عنه وان كان لي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا
قين اي مبطنا فنفذ المني الى بطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته
كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمحس كما اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه
في اول فصل الاسائر
خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فـ
فطهارتها زوال عينها الاما يشق بان يحتاج في زواله

طا

حيوبد بريدر

الى غير الماء

الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر وان
زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان
لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
قد طهر وهذا اذا لم يكن رايح فان كان يجب الغسل الى
زواله الاما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من
غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو الشافعي وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة و
الفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث
في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية عن
محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان
العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حدث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال

ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وامرار الماء يكفيه فوق الازار فهو لحسن ولحوط
وان لم يفعل لجوزه لضرورة ستر العورة ولذا قال في
المنتقى بشرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكمال وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في ظاهر الرواية وذكر في
الاصل كتاب وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد
في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط
فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير الرواية
الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره
هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل اي كل فرد
مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل تحكم بطهارتها

من غير عصر

من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي
اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي
نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف
وذلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يمكنه
له عصر الكرباس فقد طهر الخف بجري جريان الماء ظاهرا
او باطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر
لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما
وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو
كما في سائر الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر

حتى جرى الماء عنه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا
ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة ولخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النجاسة
كلما صب الماء فاذا اغسل يده التى يأخذ بها العروة
ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة تجفت بذلك حتى تخت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من
قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى
بالبشامان وان كان الحصير من بردى يغسل
ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر
عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير بالانعصار
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا
اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان

ذلك

ذلك الخزف والآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جفف اولم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة و
ان كان جديدا اى غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يغسل ثلث مرات ويجفف فى كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والآجر
المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يحوج الى
هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجود شئ
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر
المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين
واما موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا كان فوق
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه يتشرب الماء ولا يمكن
ازالته عنه بوجه فلا يجوز الصلوة معه ولا سراية ذلك

النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وانما تظهر الخلاف في الحل في الصلوة واما في حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابته النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان
يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا
الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو
الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه بالجفاف يطهر
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر
النجاسة ذكره الدندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه كحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه

فائده

اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ولا يجوز الصلوة
ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم تحت قدميه
اقل من قدر الدرهم ايضا كذا ذكره في الفتاوى صح

قال الحدادي اذا بال في المشيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها
اي على المشيلة الطل اي الندا ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها
ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قيل من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندا ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر ان كان
مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه
بالارض واما ان كان الحجر او الاجر موضوعا على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كان مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من وقاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل بالسطر ان كانت الحجر التي تنقل
وتحول تشربت النجاسة كحجر الراحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما لم تشربت النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او
بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط
النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل التراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فانهما

كان طاهراً فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهراً لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رماداً او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب و
الخنزير او وقع فيها فصار ملحاً او وقع الروث ونحوه
في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافاً
لابي يوسف فان عنده الحرق والملح لا يطهر العين النجاسة
بل يبقى الرماد نجساً والفتوى على قول محمد لتبدل تلك
العين النجاسة بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلاً ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به
في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة ولكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فان ازالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في
باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لا يجوز صلاته لكونه

حاملا للنجاسة حاربال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى
يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوب ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان
الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر
من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد و
هو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي النحو
الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر
في الخزانة ان القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت

قطرات فاصاب ثوبه انتشار اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة
به لانه نجس وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالهما بمحل النجاسة كالقي
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع ثم
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار
ظفر افسده اي نجسه لانه ما ابين من الحي فهو ميت
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي [illegible] انسان الادمي اختلاف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ [illegible] المزكى

الا في الجراحة في الرأس اي جعل ارتقه فوق الجراحة يعصبهما
صلى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم
جده او باضا ام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوه مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على
ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما
اذا حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او في
بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف الجرو والكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمل المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما ان جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله و
هو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته
لانه غير حامل النجاسة وان لحست الهرة كف رجل
او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان
يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسله
[illegible] جاز فعله لا صلوته والاولى ان يغسله او [illegible]

الجرو بكسر الجيم وفتحها ولد الكلب والسباع وصغير كل شيء قاموس



لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز لانه
يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في
الذخيرة ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اي بالاجزاء ياخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس من الية الموضع الذي تمر به الريح
لا يتنجس خلافا المختار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج من الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا ان كان
قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني وان ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب

كالاصطبل او الاخر السجين ذلك البخار او جمد في الكوة التي في
السقف او الجدار او السجين في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على
بعث فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد
تجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان تبرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعدم التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين
والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى
عليه الكلب جامدا يابسا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب ان اخذ عضو
انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس با
لشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او
كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصا
به ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا

وكذا يفعل ... ما يسمى العقوق وهو ... واما عند
الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احدها بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عض رجل
العقرب بارجل فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير او العصير بسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا
يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الملتقط
للجارى ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الاتيان ماؤه او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره
حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر ان ازالت
الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم
تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من الشك والكراهة فهل له ان يعيد غسل ما
اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الاداء

يستحب لازالة الكراهة واما ما ارق من الدم الخارج الى
نجس وما ابقى في اللحم والعروق من الدم غير السائل
فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
المجموع وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن
ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروى ... ايضا
... كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها
... اصاب دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في
المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا
شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء ومعتبر
في التجنيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم
يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق
اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه اى على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان
الدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امرأة صلت وهي
حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها او
... وهذا فيما اذا كان الصبي يستمسك

بنفسه الا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجاري فما

يبقى كما لو حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين

شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى

بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ

قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها

اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة المسك

يعني النافجة جازت صلاته لانه مدبوغة قد زال عنها النتن

والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية

ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم

يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته

عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه

نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل

اي علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان

الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل

فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في

المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حامل

ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على

كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ان ابا الوفا قال يعقوب

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اسا

وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو

ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى

ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما

تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها

حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته

لان النجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب

محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة

ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة

ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر

والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في

موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى

بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل الخياط وهذا بالا

تفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف

بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به

ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي

تشبها ثم يعيد وفي هذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة

وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر

وغيره وليس معه ماء او مائع يزيل او كان معه ماء وهو

يخاف العطش في الحال او في ما يستقبل على نفسه او من

يلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر
عورته ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا لان الربع تقوم مقام الكل بل يصلى
به بلا خلاف وعند محمد يصلى به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع و
السجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رض وان كانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياما ...
... المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة ... مرة ... و
هذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها ... لا

او في ليلة ظلماء او في بيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان
صلى قائما اجزءه سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على
شيء نجس وصلى لا يجوز لانه طهارة المكان شرط والمراد
اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن و
في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قدميه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا تجاز
صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض مثل التجارة
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه تجوز صلاته لانه موضع

الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا
على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان النجس
في موضع ركبتيه لا يجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس
في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع

بل يمنع جواز الصلو[ة]

لم يمنع جواز الصلوة ان عاد قدر ما نقل ... او ...
منهما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا
يجوز صلاته ان كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلاته لان
الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع و
هو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في
فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا
اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم
يؤد ركنا على ذلك المكان وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا
وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف ... د
محمد ... قول ابي يوسف في الصحيح لانه ... قال في

فتاوى اهل سمرقند ان كان المصلى يجد [illegible] اذا السجد
ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث يقدر وانع ولم يتصل بها شيء
من اعضائه في سجوده وفي اختلاف زفر اي في كتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر وبمثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب
في الوجه الثاني ولو اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب
كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب او بطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه يجد
ريح النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم
يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث لا تجد الريح
النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على

النجاسة اليابسة فانه كان رقيقا يشف ما تحته او
توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الجانب الثاني
الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه
فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
[illegible] مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة مضرب ولو بسط المصلى اي السجادة
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او
لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة
بحال يصير الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا
اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
تأثير رطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبلل به يصير
الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة توجيه

في المدى من الموت الاول لانه ان كان بحال لو عصر تقطر
اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تقدم
النجاسات لم يذكرها المصـ اذا غسل الثوب الذي تنجس له
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر واليد طاهرة
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر
نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما
لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو
ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر
ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بمستنجس
تنجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية اشارة اليه حيث
قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب ونسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بغير تحر طهر لكن اذا علم بعد ذلك ان النجس لم
يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية انه
نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض

الحنطة

اي بقي النجاسة

الحنطة الباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لانه بالدوس جعل
بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة اخر ماؤها الجاري منها
فان ونبعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد
بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى بما اذا لم يظهر اثر النجاسة
في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البئر والبالوعة وبين الماء
قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ او هو شيء
على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله
للشيء في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع جواز الصلوة ان زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه
طاهر ان وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذي يوجد في المشي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث وان كان صلبا يغسل ويؤكل
والاولى مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في
الدهن ان كان جامدا قور ما حولها او قطع والباقي طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز الا

ما يوضع في القنديل

يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
النهاية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر
في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستنجاء الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان
كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت
مدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الا
ثر والجلود التي تدبغ ولا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة ويجوز اتخاذ الخفاف والكتب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا انتهى ولو وقع في
قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا و[illegible]

[illegible] رويه الاولى يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل
ان تشق قبل ان تنظف او كرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون كما تقدم في اللحم ولو
كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القائه فيه او كانت
ولكن لم يمكث عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر
بالغسل ثلثا [illegible] بسبب [illegible] رطبة
وفي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
والايم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس [illegible] اهل زماننا في الدهن الزيتي الذي يجلب
من البلاد البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
ومنية الجلاب نص على طهارته وفيها عن الحسن في [illegible]
وقعت في قرحة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن والدبس انتهى صلى على طرف الثوب
او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحركت
احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان

لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى ثانية
ان تحركت بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفى
سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان
يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد
عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما
جاز وجد ثوبا ديباجا وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا
مطهر صلى فى الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة
العورة اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه
والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله
عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هى
عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن
شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا القول
انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه
قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من

نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اى البعض المذكورون ان كان المصلى المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز
صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلاته فاسدة
وبهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل
هذا قول محمد الاول وقولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا فى بيت اى خال فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح
القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة و
نحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى
حق نظر الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين اختلاف
المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة
الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات

منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انهما عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال الحجة وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صحح صاحب
الهداية وغيره وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق
في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو

واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الا
نثيين يمنع بهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في
الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلا
صة وصحح ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب
المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل والانكشاف غير
مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو جدا في
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام كما
مر دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا
يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في شعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة مطلقا والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه

يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما الحكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في السابق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفها او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر
الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا
تزيد على قدر الدرهم فلو كان (اي الحكم) كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع اليتين عضو
واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل
كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثدييها وهو المعتبر دون المراهقة (عنده)
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع
من الصدر اي (مع) الثديين وان كانت كبيرة وقد انكسر ثدييها
فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما
بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل

ستر العو

ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق با
لعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر
انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر
في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في
الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر في جميع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان
المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجميع بالاجزاء فلا يمنع
ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الا
مة فهي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها ايضا عورة وما عدا ذلك وهو من
اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحت فليس

اي الاعضاء المذكورة
عند المشتري

عورة بالاجماع لا الامة لانها تحل للخدمة والمشتري لا يبالي
بانكشاف ذلك ومنها المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي
في الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل
في اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو هي عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام او
كالقيم او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف
النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم
القى اي تلك النجاسة وعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة

وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا به كما لو
قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعند ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت و
هو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي
القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به كما يفعله القصار في حال عمله جاز من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها

وتصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وان ربع
راسها او ركبتها تغطية الرأس لا تجوز صلاتها او كان
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع**
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل
الحرم فمن لا اي اما مقدرة يجب عليه اي يفترض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو
صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
وغيرها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص عينها
وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
ولم يحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
للغائب وعند الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال القبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على مختار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال

كابن حامد اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
مع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع
الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق رعية اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف بظن انه ليس
بمسامتة لها منهم وذكر في امام الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتا والصيف فقبلتها
بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح و
البلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتا
بنسبة ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب
او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان

به في تعليق الاجل الطين وانه يسعه ان يبني بها القبلة واقعد
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا يسع في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على
الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد
ويكره عند ابي يوسف انه يكره واختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يجوز
فيه للمسافر القصر واذا افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل
يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلالات
وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده وتحريه الى انها
القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم

اي هذه الاية

وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه
طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه قوم
فانه يجب ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى
وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان
اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي عم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في الفلاة
او في الحضر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان
الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة وتركها و
[illegible] جهة التحري يعيدها وان اصاب اي وان علم
اصابة القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه
يخشى عليه الكفر قال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
بعينها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة
ولهما انه فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه

القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبلها عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يبني لما تقدم لهم من الدليل ولهما ان حالته
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا
يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله عنها
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان عن
القبلة فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة
غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر

حيث سال

حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه الى
جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأ
خرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فانه
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في ما في الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة
الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت ال
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته لكن توجه
الى الركن اليماني او بالصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا
صلوته

في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عايشة
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان
من صلاة العبد وقوله عليه السلام لا تنس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لانه استدبارها لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالا
تفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد بمكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه و
هذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الا
ستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا
لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متو
ضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى
المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم

علم انه

انه لم يتم تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه
احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم
تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد ان ذهب الى الخلف
وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعد
مها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده
لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
مع الظن في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان اما
خلفه قوم صلوا بتحري بجماعة وفيهم مسبوق و
لاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان

القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق في
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضي بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى
آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدي **الشرط الخامس** من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي في نواح السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض [illegible]
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الافق غير [illegible]
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان

[illegible] الفجر المستطيل وانما [illegible] الفجر المستطير في الافق وقال
في المبسوط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل
طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من
الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر
زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من
الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى
الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة [illegible] رواية اسد بن عمرو
واذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا
[illegible] حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
[illegible] من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشروح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم

Interlinear/marginal glosses: اي عمرو بن ... (above line 2); اي الشافعي واحمد بن حنبل ومالك (above "الائمة الثلثة"); marginal note at top: اي طلوع الشمس

تغرب الشمس اى الجزء الزمان الذى يعقب غروب الشمس

وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس

بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق اى الجزء الذى

يعقب غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض

الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى

حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلث

ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور

وهو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل

فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو

الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية

ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة

العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مرة وآخره ما لم

يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة

الوتر ما هى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى

حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه

اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند

ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله

تعالى امركم بصلوة وهى خير لكم من حمر النعم الوتر قبل العشاء

قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا

وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى

لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر

ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء

دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو

شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه

كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة

انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب

ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى

وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع

فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس

الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على

الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ

جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامته بجامع خوارزم

ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر

فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع

المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث

لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى

جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض

قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها

بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس

بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار

ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه

السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان

على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة

قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة

كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة ويستحب ايضا عند

الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد

الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم و

يستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عند تاخير العصر

فى كل الازمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره ان

تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان

يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة

لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال

فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت

والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل

الازمنة الا فى يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى

المغرب مع النبى عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله

وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل

على الكراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تاخير

المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية

الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من

عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير

قليلا وفى التأخير بتطويل القراة خلاف انتهى وتاخير

صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه

السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء

الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى ما بعد ثلث

الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتاخيرها

الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر يكره اذا كان

بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر

فلا يكره واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل

انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان

يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه

السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله

ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فانه صلوة اخر

الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم

فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير

قال الشيخ فيهما التغليس لجماعة او نسيحها الوقت الوقوف ع

وهو قول لان التأخير من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به الشمس المرئى عنه يكون مندوبا وذلك لان الشمس ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة

وعن ابن

عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك
بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم
فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا يقع تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل
الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير
فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت
اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة
اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع والكراهة فى الفرض كالفوايت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة و
الكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة فى هذه الاوقات

واستثنينا عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت
على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول وروى عن
ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله و
جوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه
من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى
وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا
يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك
الوقت لا يعيد لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عند نا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة
فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان
التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت
غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره
فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرائض ولا الواجب

ای فی وقت الناقصة

ای فی وقت الکامل

ای ثلثة یکره فیها الفرض والتطوع

لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره ولوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران
مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذه
الوقت النوافل الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين ومابعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب ومابعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل التاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا
خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير
الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة مالم يشرع الامام
في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف

وكذا لا يكره

وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره
في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف
من غير حائل بل في المسجد الصيفي ان كان الامام في
الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد
شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع
اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم و
يخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا
سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء

وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا
في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا
بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع و
الانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اى ليس عليه
اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
بعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت

عنه وكذا سائر الاوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ
انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر لتحريمة الفريضة فيخرج
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل
يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه و
ان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة
الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فائدة في
هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب
صلوتها تين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي
يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن
حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب

وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم
يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع
الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى
الفجر وهذا بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل
هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان
لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب با
لسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة
العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه فى الشرح الشرط السادس النية وهى
قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة

ولا يشترط

ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل
لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتأخرون
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
فى الشرح وللمص تبع قاضيخان حيث واما المقتدى فينوى
الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض و
التعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزيه
لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام و

قال والاصح انه اى التراويح لايجوز بمطلق النية بناء على ذلك
والاحتياط فى نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت
او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة
نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى عم ولو نوى فى
صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه
ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة و
صلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق
النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا يتميز من غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض
ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزاءه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة باسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا يشترط

نية اعداد

اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند
ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عنده عن الفرض ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلوته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى
شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى
اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى
الشروع فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا فى النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا
فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون مقررا له اى الاول وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال

بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجزيه اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة من صلوته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه
فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي
دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا
بان فاتته الظهر مثلا فنوى في وقت العصر الظهر والعصر
معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره
في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان
لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان

في الوقت سعة للترتيب ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به
الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز
ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا
لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج
الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما
يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال
ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في

صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من
خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو
فنوى صلوة الامام والاقتداء يجوز ولو عين صلوة
الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة (حال)
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء للاطلاق بالامام ولكن لم يخطر بباله من
هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الا
قتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد الا اذا قيد نية وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فح لا يصح لكون نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي
الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه

وهواى

وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز
فعله ويسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل [illegible]
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى وقت الظهر فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما
جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما
بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز (والجواز)
صرح به في فتاوى قاضيخان وغيره وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوى فرض اليوم

يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان
فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او
ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى
ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى
تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضره واذا
حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوات
هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى يشرع فيها انما هى
احدية اى من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
فظنه ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية فظهر انه لم يكن
عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن
ظهر يوم الاحدى التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى
سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول

اصلي صلوة

اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار لختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان
التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى
شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان
ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية
موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطقى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى ان امكنه ان
يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو
المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى
حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة

اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس الصلوة وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر
الرواية خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه و
هو فى غاية البعد **اما فرائض الصلوة** اى اركانها التى تو
جد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الار
كان فى جميع الكتب فان ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
فى الحقيقة بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان
حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او
منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل
يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبى
عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة
بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة
خلافا لهما وتظهر فائدته فى المسألة الاثنى عشرية على ما

فرائض الصلوة

سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر
الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو
من قبيل الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول الا بتكبير الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر و
خالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى حنيفة يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من
اسماء الله تعالى وصفاته اى التى لا يشارك فيها كالرحمن و
الخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شئ والرحيم لعباده لجزءه ذلك عن التكبير لان
المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم

ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقول اللهم من غير
زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله
امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب
البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس
محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا وتعريضا وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف
به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى
كفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء
الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط
فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره
فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان
قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من

٩ او ما شاء الله

اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسى اى الرخوة كما ينطق
بعض البدوى واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا لان الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف فى
انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم
عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل
فى قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل
فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل التقرير والاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاشتغال لا يصلح
ان يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام

من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر
فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في حال
الركوع لا تصح شروعه لان الشرط التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي المقتدي كبر قبل الامام كبر بعد ما
كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى
العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده

الفرض الثاني

يحكم باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فلذا اي التكبير او الشروع يجزيه حملا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع
القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة والعجز
المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان عليه الا انه
يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما
شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير
الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكيا على
عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر
على بعض القيام لا الكل لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع و
السجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده قد رآه يصلي على وسادة فاخذها
ورمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المص وقعت بالمعنى

وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء واذا استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا
قال لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط ان كان يعقل في رواية سقطت عنه بالكلية و
ان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه
يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا
عند الشافعي ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر
عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الا
يماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله
اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا

يلزمه القضاء

يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل
من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا دام عجزه على
يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ
وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على
خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد يعد لكن الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه لحوط وبيانه في من اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد
الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة

المراد من الدورة اربع وعشرون ساعات

فان كان يفيق ولا افاقة وقت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو
زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة
وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم
يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما وذكر
فى الذخيرة انه اذا قدر على القيام والركوع دون السجود يعنى
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء فقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع و
السجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة

مع الحدث

مع الحدث شيخ كبير اذا قام فى الصلوة سلس اى نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اى جالسا بركوع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا تسيل البول فانه يصلى جالسا بركوع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه
فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ
فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز
بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان و
عن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث
فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة الشيخ الفانى
الذى لا يقدر على القراءة اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا و
التقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اى قرب
وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا

فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابى
حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان الاقتداء
القائم بالقاعد لايجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القائم على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالا
تفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا
بناؤها على الايماء لايجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه
اجماع الائمة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لاتصح قاعدا بلاعذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلاعذر لكن يكره وصفة
القعود مامر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اى تعب فلا باس له ان يتوكا اى يعتمد على عصا او على حا
ئط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره اما لو
اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة والمختار
في الاسلام انه يجوز عنده بلاكراهة وهو الصحيح وعندهما
لايجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد

في الشفع

في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر
والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلاخلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على
الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه يشترط كونه مسافرا و
ذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى
يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلاكراهة وعن محمد تجوز معها
ولايجوز عند ابى حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني و
يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبني و
عن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا او كان

سواء كان المصلي مسافرا او لا وهو الصحيح درر

مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء
برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومى بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على
ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع**
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة
لا تجوز صلوته ذكر الحلواني يعني ان كان الانحراف قدر ركن على
ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن

تحت المحمل

تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما
اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة والتي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
واما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على ظهر الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا
يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز قاعدا اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم للمصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها

بمنزلة البيت فی حقه حتی لا يتطوع فيها موميا مع قدرته علی
الركوع والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهی تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير
ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة فی اختيار الهندوانی والفضلی
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخی
وفی المحيط الاصح قول الشيخين وفی الكافی قال شمس الائمة الحلوانی
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهی وعلی
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء و
التسمية علی الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض
فی جميع ركعات النفل وكذا فی جميع ركعات الوتر لانه لم يشبها
بالسنة وكذا تفرض القراءة فی كل الفرض ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوها اما فی ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا فی ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو فی الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما ای سواء كانت فی
الاوليين او الاخريين او الاولی والثالثة او الاولی والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعی القراءة فرض فی جميع
ركعات الفرض وعند مالك فی الاكثر وعند زفر فی ركعة واحدة
وعند البعض ليست بفرض بل هی مستحبة والدلائل فی الشرح

والافضل

والافضل ان يقرا فی الاوليين كذا ذكر القدوری فی شرح مختصر
الكرخی وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان
كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
فی الاوليين واجب واذا قرا فی الاوليين فهو ای المصلی فی الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروی الحسن عن ابی حنيفة انها واجبة
فی الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
فی شرح الهداية وعلی هذا يكره الاقتصار علی التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فی بيان مقداره فقال
واما التقدير ای بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة فی كل ركعة فرضت فيها القراءة وان ای و
لو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالی ثم نظر وهذا عند ابی
حنيفة فی اظهر الروايات عنه وفی رواية ما يطلق عليه اسم
القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلی هذه الرواية لا يجزی نحو
ثم نظر وعندهما وهی رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر فی الاسرار ان ما قالاه احتياط و

والاحوط

اما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان كل حرف آية عند بعض القراء فقد
اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية
المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على
قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا يحسن ان
يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز
عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما و
الرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة
الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا
قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب
من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن

ظهره

ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه
لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانها
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل
ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام اي ركوع المقتدي
قبل الامام فادركه وهو في الركوع يعتد بجزائه اي اجزاء المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام

راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر
يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلق بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن
شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل

به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث
والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال
سبعا او يزيد على الثلث المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع
الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه
عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه الاكثر

ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع
ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم الانف ولو وضع خده
فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
السجود بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا اعرض العذر المانع يومى
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
وعنه لوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف ووضع
اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب اى بفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض
عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين
والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو
بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا
اصابع وان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع القدم الاصابع توجيهها نحو القبلة

ليكون

ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر
منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اى السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها
الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة
التى فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند الاشتراك
فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا
يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة
بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين

المنصوبتين بنصف ذراع بثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصر ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا
وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعى ولاحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل
فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كونها
يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل عما فوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يسجد فى سجوده عليها بحجم الارض كما
فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى وليس بشئ وان
اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او
للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة
اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما فى الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام على
الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال

من خوارزم

من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم
قال تجوزها الصلوة على الحشيش فلا تجوزها على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن
او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما
هو لازم فى وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على
نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفع عن عمامته او ثوبه لا يكره
وان كان لدفع عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء او نحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه و
يسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان
لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه او جرم الساجد فيه ولا يجد حجمه اى
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجمه جاز ان لبده حتى لا
يستقل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن

او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على ارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزا
زتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء
منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف و
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار
لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض **والسادس** من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة

التشهد

التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه
السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى آخره واما با
لقعود بقدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اي ثمرة في فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل
صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على رأس الرابعة بطلت فرضية صلاته وتحولت نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا عند محمد فيبطل اصل صلاته وخرجت من
كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى
قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا
اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به
في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا
بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته

لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فوقت انتباهه
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ
في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته
بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده
في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه
الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى

لو لم يتوضا

لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر
على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد
قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل
يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من
غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد ما قعد قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او
احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او

كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه
الحالة او كان صاحب عذر وانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة
فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر
آخر غير صنعه وقالا تمت بناء على الاصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها او ما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة او ما اذا اعتقت امة وهي تصلي بغير قناع
في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
مسعود والمتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال

صلاته

اعني وقت الطلوع والغروب ووقت الزوال

تامل

ومن المشا

ومن المشايخ من قال يلزمه اعادة ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها و
الفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عم عليهما وقوله عم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق

سقوط الترتيب ونحوه يكون طافحا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هنا انتهى وماسواه او وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان
قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها و
منها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة
في كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود
السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان
الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره
مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للموا
ظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوهما
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في

وعندهما صلوة فاسدة
ارطوان الاول
عن التعتم
عيدين

القعدتين

في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه يجبر لما وقع من
الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع
الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
افتتاح
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده
فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو سجود
حلول السهو
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء
او القيم
ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
او الانتقال
في كل الصلوة او في ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من
بكل سجدة
الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما
بيان **صفة الصلوة** من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر ولخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من
المتصفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضيخان والخوبي وذكر الزاهدي عن البقالي انه
قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل اولا ثم يرفع ولو ترك
الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما
الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما
انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها

عند التكبير

عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روى انه عم كان يأخذ شماله بيمينه و
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين
الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه
اليسرى او يحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع و
السجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم اي وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة رضوان

وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من
زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر
عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول المتوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول المتوجه ان شاء
قبل الافتتاح وظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير
عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل
التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة وبعض مشايخنا قالوا انه لو تذكر قبل اكمالها

يتعوذ

يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما
قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى القضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى القضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال ومما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على اختاره
قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا
يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء

عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما
يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة
والعيدين فيد بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذ كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد و
الاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك وان
ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر
رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي
به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة سجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في
الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة

ولا ياتي

ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب
له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي
تلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان المشترط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا
يعيده وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ و
التسمية لفوت محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب السجود بتركها

سهواً وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءاً من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضاً
في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطاً لان
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبينته في الشرح
ويخفي عندنا وعند احمد خلافاً للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها اي فلا يأتي بها جهراً بل يأتي بها سراً واذا خافت يأتي
بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند
ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا
في حال الجهر ولا في حال المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد
يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخره ولا الضالين يقول اي الامام
آمين والمؤتم ايضاً يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون لا
يخفوا آمين خلافاً للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء

لقوله

لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية الاية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار وقدر اقصر سورة وجوباً فان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصاراً وكانت
الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على
ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي
محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
ونحوها وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين
او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي

في الفجر بصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على بيانه
في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان اهل
الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة ومابينهما
مابينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها و
يقرأ مثله اي مثل مايقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما
يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر
ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك او دون مايقرأ في الفجر في رواية ولحديث
وعن النبي عم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون و
قال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة
من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رض انه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء باوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل

في الظهر

من القتال

من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى اخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما اي الركعتين في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات
والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث اية لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواهما اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وماسواهما اي وركعتا
ماسوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة والمسنونة لا تسن
الاطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا
وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم و
اما الاطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين
لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية

ان تقاربت لح

وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما
روي انه عم قراء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على
الاولى بتسع لكن التسع في السورة الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والتسع ثمه اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان الخلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا
عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة فانه يصلي كما جاء
في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصلي خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور فيكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما

ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة
واحدة لا اكثر من ذلك يلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر
حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الوضع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صبت عليه الماء لاستقر وانه
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع بالقبلة وهذا كله في حق الرجال
اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد

على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله
عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولاشك ان
الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغى
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة و
ان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص من قدر
اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملا لتهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى الركعة لا تقربا
اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا
يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى و
قيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما

لايثقل

لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا الى الله تعالى
من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله
الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال
بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى فى التلفظ
بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى
المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى
منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط
عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف فى رواية يقول اللهم
متعلق

ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما الامام
الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ يد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها
وقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع
بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على

الارض

الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه
السنة لما روي ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع
ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا و
يضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
ان الله سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع
رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى حال السجود اقرب منه
الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني
وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا

في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما روي عنه انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في تكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي
رواية عن مالك واحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند
الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها اي الاشارة
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى و
يقبض البنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات

البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعد الاولى لما روى انه عم كان ينهض حين
يفرغ عن التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو قال لص واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد انتهى والاول هو زيادة وعلى آل محمد هو
الذي عليه الاكثر وهو الاصح فان قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه
السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن
عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح
به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدمر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين

مبنيا

وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو

مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من
فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا
السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب اي المؤكدة او نفلا غير
الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ لحتر[؟] به عن رفع اليدين فانه
لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا يصلي
على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعد الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الاخرى اي الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم

ساهيا

وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
فيها ولاخلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن
يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم و
على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر الله بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كان مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات

فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عم
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو
قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او
نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو
تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية

مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس
من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
باركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد ويقول
اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم محمدا ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا
مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله رحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لانه له معنا صحيحا في اللغة ولا يقول
بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده
في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه

فان اشار

فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء
كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره من
الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على عليكم
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا بالحفظ خاصة ويعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الا
خبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ و
صوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات و

والحد امامه يلقنه الخيرات والحد وراءه يدفع عنه المكاره و
والحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان
كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينوي
في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في
التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان اى الامام عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان
ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه
وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه
اى طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع تحذيه من
ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان للخاشع لا يتكلف بعينيه
ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل
ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام

قدر اربع

قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال
تخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها تخفض الاولى من الثانية
اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر الاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا
يسجد قبلها فاذا اتمت صلوته الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا الاولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم روى
عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه
عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
ويضحكون وهو يتبسم عم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف عنه او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او
في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف
كما تري مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد دخلا فالما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف فقد بينه
في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما
روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله

عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني
في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والا
فضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغل بشاغل
ومن المشائخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني مما
ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تأخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان
لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاده يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تأخيرها من
غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط وان اريد بالكراهة

كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه
انه قال لا بأس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة رضى
انها قالت كان النبى عم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت
مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة و
لو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة و
قيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام
واما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا
فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز
ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض فصل فى
بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره
فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره فى فتاوى
قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اى يمكسه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم

فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فمه
وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روى عنه
عم وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى
من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر
ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حوله اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته
اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها
وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص
اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته فى الجامع ان يجمل
شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال فى القاموس هى الناصية والمراد ههنا خصلتا شعره
حول رأسه كما يفعل النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع
الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما
لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل

كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل وراسه معقوص

ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها

اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة

الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي

في سجوده نقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة

ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو

ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا

وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا وقيل هو ان ينصب

قدميه نصبا كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه و

الاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين

واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش

ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الا

شياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن

نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش

الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من

الركوع لانه فعل زائد لكن لا تفسد الصلوة في الصحيح لانه

من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد

ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل من غير ان يلبسه وهو اي السدل

ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او

صدره

صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه

او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو

ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه

امامه على صدره والحال يسعل فان السدل في اللغة الارخاء

والارسال وفي الشرح الاسبال بدون اللبس المعتاد وكراهته

لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء او في مطرف بضم الميم وفتح

الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن

منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان

يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل

يديه في كميه قيل لا تكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي

واختياره قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق

عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه

كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط

فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا

لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما اذا ازرها فقد صار

كغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية

الرومية التي تجعل لاكمامها خرق عند اعلى العضد اذا اخرج

المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق

السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين

اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت
منطقة زالت الكراهة لزوال اشتباهها المذكورة ويكره ان
يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف
كما اذا دخل فيها وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا
مهما في الصلوة ولا بأس عليه ان فعله اي كشف الرأس
تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأ
مور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل
لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي

الرجل

الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز من
غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس وتربط
تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي به
الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلي الذي يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا
في الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى
تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان
يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة

وهو مفتش بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بحال
حال الا حال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من
الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في
جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج
الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان يجعل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عم عنه لانه تشبه باليهودي في الصلوة و
يكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل
عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان يرمق بعينيه فلا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود و
ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا الحيلة من غير ضرورة
هذا ان كان التنحنح صوتا فقط حرف له اي لذلك الصوت
وكذلك لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان

فاكثر

فاكثر فانه يكون مفسدا على ما تبين ان شاء الله تعالى اما السعال
الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على
دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه ويكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا
ان يحمل الصبي او غيره مما يشغل وهو في الصلوة لقوله عم
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح
في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرها من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم
يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت

والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها و
يكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي
ان يعد الايات والتسبيح وان يعد الصور اذا كررها في
الصلوة يعني بالعد المكروه بالاصابع وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع
وله انه ليس اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد
فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني لا خلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتوى
الخاقانية انه يغمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي
على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخاقانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة

التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي
يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء الا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر
بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث
خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان للمشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
والبرغوث في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى

اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو
قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه
يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع و
السجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه تكرار قراءة السورة في
الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
الاخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في
الركعة الثانية للضرورة هذا اذا كان عن قصد اما ان وقع

ويكره صح

عن غير قصد

تطويل

عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا
او ماثورا اي منقولا عنهم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر و
العصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض و
النفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والصحيح الاول اصح
واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره فانه شفع اخر
ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير والكان بعمل
كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصيح
اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد
اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا [illegible] والذي يظهر ان قصده

او فلا يكره

البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق
او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالتنفس
العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر [illegible]
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا
يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء
وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى مادون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا اشمره خارج الصلوة ثم شرع
فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او
السجود او التشهد في موضعها المسنونة المذكورة في
صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلي ان يقرا القرآن في غير حالة القيام من ركوع
وسجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة
السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات

متعلقة

متعلقة بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي بان يكبر
الركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الركوع عند ابتداء الا
نتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان للاذكار كرهتان
احديهما تركها اي ترك الاذكار عن موضعها اي في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في
غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل
السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار بان يقول
اللهم اجرني من النار عند ذكرها وان يسأل الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر الله
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له المذكور خلافا
للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور

من السؤال ونحوه لا في الفرض وفي النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد
او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط
ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة
او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط
فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق
لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على
التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان تكون
فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه
قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و
اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط سبحه عليه

حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين المصلي او فوق
رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه
ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت
في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها و
تغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لا انه ممسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلاة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس بالصلاة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة
على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا

افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل
قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق
اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى
المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام
عن القوم بالمكان الاسفل لاختلاف المشايخ فيه قال الطحاوى
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان
فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل قبلها ونعمت والا فالقيام وحده اولى من
جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما

يقضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمتنفل
وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف
بين المقتدين فيصلى صلوة التى هو فيها فيخالفهم فى القيام
والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة فى طريق العامة
لانه عم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ويكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا
خاف المصلى المرور اى عن ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين
وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم
وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى
المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان فى فتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس
فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلى
فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحو لاطلاق الحديث واما
الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس
بها لانه مكان لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس
بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه

اى اسم طرق الاربعة نحو

قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم
له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او
لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم
لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم
بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان
كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم
يكن قرأ ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على
الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو

عسر

عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة و
قيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي
ان يمكث في مكان الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو
قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوته بعد ها سنة
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و
الاكرام وبه اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على
ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل
حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق
بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من
يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله

يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة
اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما فى
مسجده اى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة و
قد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام فان مضى
عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لاداءه اياها مع الكراهة التحريم
وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة و
يكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى
قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حائل فلا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام
فلا بأس لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل فى الخلاء ولو كانت النجاسة بين يديه قائمة

ولو فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عم لو يعلم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن
عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا
المركوز امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود
او نحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر
فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا
يقع بصره على المار لا يكره والاول المختار السرخسى وما فى النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما
ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل كالصحراء يمر ماوراء موضع سجوده وقيل يمر فى ماوراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى
للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان العصى بين

يديه ولم يغرزها او خط خطا فيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهته عينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف موضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام و يكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن قبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة بثوب مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل

يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض غير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم فلم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا ففي ولا يجيب في الصلوة لاحد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوات العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة

صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع ويمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية
وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له
في ~~الصلوة~~ الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس

ويكره ان

مطلوب ٣

ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في
ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي
غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستأنف الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا
يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس
به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل
بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها

ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان و
ينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره
ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها اما فى المغرب
فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة
خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف
فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة فى الفجر ويجب الاعادة ان اذن قبله لانه
لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة

بالقدم

بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة
اجماعا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان
سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء مؤذن مسجده
او غيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويسمع الاذان وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى
المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى
ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين
يسمع النداء اللهم هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
ات محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين عن تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء
بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان للمصلى
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على
الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة

للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وسادس
عشرها وسابع عشرها افتراش رجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة
في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن و
الادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما [illegible]

وجوبه

وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن فهو ادب مراده ان ما لم ينص على انه
فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه
وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة
اي اظهار
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة

ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة واربع
بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث
المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرم الله تعالى جسده على النار
ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او
بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى
اللتى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى
حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد
المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه تعالى كان للاوابين غفورا
واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد
المغرب سوى المؤكدة او معها اى المغرب والظاهر
هو الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا والمغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى
المحيط لو تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع

فحسن لان النبى عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال فى
جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف السنة بعد
الجمعة ست وهو مروى عن على رض والافضل عندنا ان
يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك
سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن
تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا
ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين الى
ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر رض انه قال
قلت اوصنى يا رسول الله عم قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يلحقك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله
تعالى لك بيتا فى الجنة وروى انه عم قال من صلى الضحى
ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وو
قت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وو
قتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل

والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابى يوسف ومحمد الافضل
فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات فى الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول
ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله
وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى
بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند
ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء
اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان
كان بعد القيام لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء

اما اذا شرع

اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عم
فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته
تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها
فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على
حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما
وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدهما قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى
كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلا ركعتى النفل او
فى احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى

في الشفع الثانية فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي
يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على
القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في
الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط فيقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة و
الرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثا[لثة]
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثا[لثة]
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك

ومن

ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر يبيح القعود في النفل جاز قعوده وصحت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم
النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان
امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكن ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر وما اشبهها في كونه حائلا

والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه مخالطا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور ان كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع
الجماعة فى الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم فى الفريضة
فيأتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة انما قيد المص
سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد
وان لم يعلم انه يدركه فيتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما
ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد الشرع
فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير السنة الفجر انها لا تقضى
بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى
الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر
التخفيف وهو ان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى عم واختلف هل
الافضل تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت و

والاحاديث

والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير
مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية
المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى عم انه كان يصلى
جميع السنن والوتر فى البيت وقال عم صلوة المرء فى بيته افضل
من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى سنة المغرب فى
المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن
وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الآن ينبغى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة **التراويح** جمع ترويحة سميت
بها لان كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة
مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبى عم
بين العذر فى ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه
السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
لكم قيامه واقامتها اى التراويح بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف
ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات سنتها فهو افضل الا
ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها اى التراويح افضل و

عليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان
صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا
فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد و
اظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى
جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر

المتاخرين

المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما
اي قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية ائمتنا كلهم و
تلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك
بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل
المذكور بعد العشاء الا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او
قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت
تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على
غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان

صلوة التراويح وهما ان يكون وقت التراويح بعد العشاء ما قبل

صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان
فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل
الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان
تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع
اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مخالفة للامام والصف والافضل

للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو
لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى
قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز من اربع تسليمات وقول المص
ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها
انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع
سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز
الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة

على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى
يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات و
قال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه
يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة واية القرآن ستة الاف وشئ اى مقدار
يعني زائد على ستة الاف بمقدار وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد
حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم و

كما يقرأ ام



سئل

وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر وان كان لحانا فلا بأس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح في تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا
كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في
الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او
صلاها اماما مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام

الباقين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في
بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على
الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن
تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على
رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من
قراءة التشهد ينظر يفكر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على
القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد
يأتي الصلوة على النبي عم على قدمته الا انه يقتصر فيها على
قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا
عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقول

يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول
الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على
وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به
من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من
الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل
بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا

بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح
فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ
عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة
والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم فى الاولى
وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى
ابو حنيفة فى مسنده عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلعم يوتر بثلث يقرا فى الاولى سبح اسم وفى الثانية قل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل
الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى

ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن بن على رضى الله عنه اللهم اهدنى فيمن هديت و
عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبى محمد واله وصحبه وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لى يكررها
ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت فى صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز
عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى
ولا يصلى اى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لم يجز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد و
الصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتيها ليست كسنتية
جماعة التراويح والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام بناء على ان
المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا اقنت مع الامام لا يقنت بعدها
اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين
وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية منه
ولم يرجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها

ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى وفي
التتمة مسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضع كذا في بعض النسخ
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضع وهو المناسب للمقصود
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك و
لكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في
الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على
ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت (او صلوة على النبي عم) (او دعو النبي عم) لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في
الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافت في المسجد

الامام

الامام ابي حفص الكبير بخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح و
قيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في المغرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون الجهر (ذلك) اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن
وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة (او بجابي) ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء (اي القنوت) والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور
من الامور الثلثة مروي على وجه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي
يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عند ابي
يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن
يقنت في الفجر ولا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه

وان فقدت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا
زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تمات** من النوافل صلوة
الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل
فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح ونحو ذلك وعند
الائمة الثلثة صلوة **الكسوف** كل ركعة بركوعين والدلائل
مذكورة في الشرح **ومنها صلوة** الاستسقاء اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو
الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية

لا يجهر وابي يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا و
يقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الا
ستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة
في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى
ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله
ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي

المغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون الصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل
الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها** ركعتان
شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء **ومنها** ركعتان
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار
الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتان الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عم يعلمنا الا
ستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْئَلُكَ
مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ
لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَ
آجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ

اوقال

اوقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا **ومنها** ركعتا السفر عن معظم بن المقدام قال
قال رسول الله صلعم ما خلف احدكم عند اهله افضل من
ركعتين يركعها عندهم حين يريد السفر **ومنها** ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلعم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان
يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشر
مرات ثم يرفع رأسه من السجود فيقولهن عشرا ثم
يسجد ثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
بها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي ركعة خمس و

سبعون تسبيحة ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى
في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة **ومنها** الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك مو
جبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الرا
حمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت **ومنها**
قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من
صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث

فيها

فيها موضوعة صرح به ابن جوزي وغيره على ما بيناه بتمامه
في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها
ثم يصليها او قيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء
النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل**
فيما يفسد الصلوة اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا
لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ولنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي و
لو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه اذا صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما [illegible]

حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلاته كذا في علمة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي
في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكره الجنة او النار او نحو ذلك مما
هو من امور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل
له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين
قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي
حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلاته في نحو آه واف
وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشر التي يجمعها قولك سألتمونيها

كسه

السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله
اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته المصلي الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة الابكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم او اف او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي
يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او سعل
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة
انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما

بعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسرّه الحمد لله او قال
جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قاضيخان في جامع الصغير قوله اي قول
محمد للجواب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب وعن ابي حنيفة ان هذا اذا
حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال
المصلي الحمد لله يريد اي مريد استفهامه اي طلب الفهم
للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد
صلاته الحامد لقصده التفهم وهذا مخالف لما في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف

جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصل اخر فقال رجل ليس في صلاة جواب له يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
لا صلوة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في
الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا
ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح
للقاري لا تفسد ويشترط في الاصل كتاب للفساد التكرار بان
يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما
يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة
الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه
لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع

عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الان الاولى
ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد
بعد قراءة الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ فتحه
تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته
او شرب عمدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل
الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر

ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليدين والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة الظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا
فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار و
لو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه
ولو كان الدهن لو كون في يده فمسحه براسه او بعضو اخر من
غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان
حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج
بمصه عنها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على
الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا وان لم ينزل منها اللبن

فلا تفسد صلاته هذا اذا مص مصة او مصتين فان مص
ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره
وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة والقلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم
وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر
اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا اختمرت وان انتقض
كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع
العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع
لاجلها وذكر في قنا والحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو تحلّلت او احتاج في رفعها الى عمل
كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه
بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة

اوتأديب

اوتأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان للمصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب السرعة
سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد
فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشا
قالوا اذا كان معه فهشها اي نشطها وحركها به للسير و
في نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اي
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر
ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هداها به اي بالسوط
اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه تسميته
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما او
ضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة واحدة
لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال

التكرار وروى عن ابى بكر انه لجاى فى مسئلة من قال له اى للمصلى
كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم
صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رض وان كتب
المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه
بان كتب على هواء او ماء او باصبع جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان
زاد على كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى
مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اى اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية اذا اذن فى
الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلاته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند
ابى يوسف هو ذكر لكن الحى على خطاب ولو سمع المصلى
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبى عم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

ان اراد اى

ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلاته
لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة
على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو
انشا اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تجرد افعال القلب ولكن قد
اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام
بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبه
اى قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان
درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع
ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله
تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الآية وفى احكام القران
للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيب برأس اما لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه
له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال
اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى
العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لى

ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد
الصلوة وفي الهداية اللهم ارزقني من قبل ما لا يستحيل طلبه منهم
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القراءة والمختار
ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه خلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي
او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او حجتك او حج بيتك لا تفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا
لفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ

مشايخنا

مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما
لم يقرأ مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا
لم يكن حافظا قراءته فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر
الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس الرمي باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع
يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك

ولحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارًا
اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلاً
متداركا بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد ولو روح
مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى
يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروف
اى حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال (من الميل)
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو
الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لا
البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه
الاذان في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر

لا تفسد

لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه
شىء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلى امراة ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اى (هام)
المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه
ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او
بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرنا في الشرح ولو
نظر الى الفرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا و
لا تفسد صلاته في المختار للمصلى اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه
في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه
هو قل اى قال لا حول ولا قوة الا بالله بسبب امر اخروى
في الاول بسبب امر دنيوى في الثانى للمصلى اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشى في الصلوة اذا كان اى المشى
حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان في الفضاء

اى الصحراء لاتفسد غير المتلاحق مالم يخرج المصلى عن الصفوف
يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلاته الا
ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى
الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند
ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى
هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبين صفه الصف فمشى
اليها الى تلك الفرجة فسدها لاتفسد صلوته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف تفسد صلاته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او
قهقرى اما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء

مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن
انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه اذا لم يكن رعف
ولا الحدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لاتفسد
ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم
يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان
كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلاته
ولاتفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه
يسير جدا **فروع** ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع
لاتفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كاهب ونحوها لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما
اذا كان مدفوعا اليه لاتفسد فان لم يكن مدفوعا اليه

لا تفسد ولو تثاوب فحصل بحروف لاتفسد ولو فرح الباب فقال
ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له
من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو
انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل ملاء
الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق
الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم
الدابة واسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد

وان خلعهما

وان خلعهما لا **تذييل** في الحديث في الصلوة من سبقه
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا تكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء
في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما (اي الامام والمقتدي) الاستيناف في جماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء
اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان
لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا تصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
للاجماع المروي عن عمر رض انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد
رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني (اشكك)
شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جاز البناء مقيد

بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في
الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا يريد اتمامه او بدون
نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال
دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه
ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره لا يبني
ولو الحدث محلها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها
فان لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما يسبقه
لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان استقل بفعل

غير ضروري

غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع
آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد
الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادة التوضي من الحوض
فذهب اليه ونسي ماء في بيته يبني ولو كان بعيدا وبقربه
بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت ذراعيها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان
ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في
الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام

الا ولجد تعين للاستخلاف من غير تعين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتها في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدها لحدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتها بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله تعالى اعلم **فصل** في سجود السهو
وسجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين و
تكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو
كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى

وكما اذا

وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب والا جهر بقدر ما
يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة
اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله
لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها قبله
ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب
الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك
الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا من محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية او الى الثالثة بان يجلس بعد السجود الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن وهذا ثالث الستة

نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من
صفة الى صفة وهو رابعة الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى فى الفرائض او القنوت او
تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
فى القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال البعض المشايخ التشهد فى القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح وقيل وجوبه بشىء واحد وهو ترك الواجب من الواجبات
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقى ظاهر ولو
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح
والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل

ذلك

ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع
الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار وذكر فى القنية وقد
تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
فى المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع
الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود فى
صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام فى صورة القيام و
تاخير الركن وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب
سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه
فعل لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود

اقرب وان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كالو لم
يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قولهم اذا
قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد
ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى والقراءة في غيرها لشرعت فيه في البواقي والتحرز عن

ذلك واجب

ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احد الاخريين مرتين او ضم فيهما
اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان
لم يتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل لو تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
يجب سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه
ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب سجود السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لان محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام للقراءة ولا يقرأ بعد الرفع لفوت محله وان

من الركوع

تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت و
يعيد الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد فعليه ان يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها و
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس
الركعتين الجاهل على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر استانف صلاته
لانه سلم عالما انه ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان
وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت
فرضه وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده

وعند محمد

وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانه لا يتم الا بالرفع عنده
وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد لا عند ابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحويلها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى
تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل
بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا و
القياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ووجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال فعل

زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع التابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن
السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر
ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم
يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به
اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة
السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما
سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي
ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان النية عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا يتكلم ولا يسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة من
شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد
كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه

السهو لا يستلزم ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن
القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح **وان سلم المسبوق** ساهيا مع امامه اي على
اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد و بعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه سجدة السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية
تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابع المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلاته ولكنه يسجد بعد
فراغه وبه تنقض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبر
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي
قام اليها بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له
بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي
ان انتظره ان يطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة

ح على وجوه مبيناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع
وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة يبطل ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان
لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراء قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقراء فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه
تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء

منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من
الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا
في اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير
اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها
ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة
والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير
التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه وان تابعه
فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين

اللتين

اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول
صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
بخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي
ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد

للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا او امامه مثله فنوى الاقامة
لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان
كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في عمره عليه
اكثر المشايخ وان وقع تحريه ذلك الشك اى صادفه ووقع
له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذات الاربع انها اى الركعة التي عرض فيها الشك
هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اى
اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم صلى اخرى ويقعد لانها
الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها

في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى له

الرابعة

الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اى يشك في قيامه ان الركعة قام منها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في الفجر
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما فرض فيهما فيتشهد
يقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
ان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ

الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع

وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام و
عند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد
تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام و
قيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر
الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم كما روي انه عم فعل ذلك
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والواجب ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما
في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلوة بدون الضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد وبعد

السجود

السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى
تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر
في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته والاصح ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد و
عندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد
السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا [سجد او لم يسجد] وعندهما ان سجد ولو قهقه
بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد لا عندهما **فصل في بيان احكام**
زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من
معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار

مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان
الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قراه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
بعض تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله
في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عدم
تغير المعنى كثيرا او وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما
فهذه قواعد ائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قاله قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه
لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس مما ليس ساهيا
بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف
بحرف على بيانه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القارى
بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على

بعض

بعض مما هو المذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر او ما هو بعيد فاحشا او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان ابدل
القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه
وهو ان لا يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من
مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على قاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
لئيلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محظورا مكان محذورا او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضغر مكان ظغر فتفسد صلاته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة
للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال
الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيده تقييد صاحب المحيط
وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب في الابدال

المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اى مثل ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى
فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه عموى فى ابدال
احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة
مكان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو يأتى بالزاء المحض اى الخالصة مكان
الذال المعجمة او الظاء اى او يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد والمعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا افضل وابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره
منها ولم اعثر على مسئلة ابدال منها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان
من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حذرا
بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء
او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة والدال المهملة لا تفسد و
لو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة والظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظا القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
فى كل منهما تفسد وجوه يومئذ نضرة بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناظرة

ذا ربه [uncertain]

الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى
تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد والظاء المعجمة تفسد ان
يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
جميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا الله
مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء
بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الاثغ كما يأتى
ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد
ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد

الشفة [illegible]

في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفـ انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كان اراد ان يقرء ويشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها ما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفـ او لحـ فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى
فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وعلى ما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير (عطف على بقول العامة)
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
يقرء لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرء
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرء يخرجون الرسول ووقف
وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة

كان يقف

٢٠٠

اويدا

كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله مقولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله كما تقدم ولو وصل حرفا من آخر الكلمة بكلمة اخرى بان قرء
اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف بالنون نعبد ونستعين
او قرء انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف في انا اعطيناك بلام الكوثر
او قرء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي الشرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتوى الحجة
المصلي ان بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين فعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا و
قالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرء ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح

قول العامة لان هذه كلها ملحقات بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان
الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحاكي انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد كذا لو قال الخمد لله
بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يجري الحكم فيها كالحكم في الالثغ على ما
يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان
اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين ولذا لو قرأ
يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف عاقبة المنذرين بكسر
الذال اى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان
رب بالراء لا تفسد والالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم
يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا
يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يعجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة

مما ليس

مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورية فيتعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم اتفاقا
وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء
او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى
دعاه وبالضمير فيه وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا
اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد
القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف
وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ و
ليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول لكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
حذف الواوين وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف

على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغيرها او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن سعد النسفي انه لو قراء
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من
اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان
السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج
واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله بالسين او
ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد سمدا بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك قال
عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما بالسين
مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد
صبرا مكان سترا تفسد نصيبا مكان نسيبا تفسد السخرة مكان
الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة

لا تفسد

لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان
قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسئل الصادقين
الساوقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتوا
سوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وصموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
مكان سائغا وفيها نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله
اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة
فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان
لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع
اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد [illegible]

التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لضرورة الكلام
الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه اى الشأن لا تفسد صلاته لانه فيه ضرورة
سبق من اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح
هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء وقرأ نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما وقرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا عند المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يخلون

الجحيم

بالتاء

بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلاته عند المتأخرين هذا فصلان الاول ذكر الكلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان المعنى ومثل في القرآن لا تفسد
وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
اى في عدم الفساد
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما
منه
لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما
اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان مثله في القرآن
لكن ما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد
اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف المشدد
وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ
وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا و
الساعة وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم

الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد و
قال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف لحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا
ما يشبهها ولو دعك بالتخفيف لا تفسد **فصل** يشتمل على ذكر كلمة مكان
كلمة تغير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن
مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان ولو قرا عيسى بن
سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا الحرف مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالراء او بالطاء او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرا اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض فلو ورد وما ذكر فاجتنابه من ذلك
قرا الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانه
اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى

بالتاء

بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
الصراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها
حصنيهم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق كصاحب الحوت مكان
الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجعلك تفسد ولا يستطيعون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشتاء مكان الشعاء تفسد امنت طائفة مكان
آمنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرا مكان هل ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتنا فعليها مكان قطاف تفسد يتخلون مكان يتحولون تفسد
ولو قرا فهل عسيتم مكان عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرا الشيتان مكان الشيطان بالتاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم
المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى معنى البناء اي سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا

ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو
ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم
في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها
لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ
حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ
الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كعفص مكان عصف او سترخ مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير
المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة في آية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان عفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او

قرا دها

او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما
يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر و
استحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد
صلاته الكل في فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القرآن في
الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية
الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره

في الركعتين او سورة تامة فالثاني افضل لما ان [illegible] اذا اراد ان يقرأ اطول
ثلثا بآيات فالصحيح ان الثلث اذا انقلب [illegible] افضل من قصر سورة [illegible]
ركعة وقيل يكره ان يقرأ في [illegible] سورتين في

هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية
سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الصمد تذكر ان عليه
ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية
او ايتين اراد ان يترك تلك السورة يفتتح التي ارادها يكره واذا قرا
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا
قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء
من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه
في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر فاحرفا وفي التراويح
يقرا بقراءة لا بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له

ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها
جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا
في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة افضل من صلوة
النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى
الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداءها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في
كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي
حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء

اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث ايام وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس
به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة
مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم
يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي عن قراءة
القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقرائته جهرا في
مواضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي
يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة

القرآن

القرآن ولو كان القارئ في المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان
اكثر يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
ورجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر
بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة
القرآن من المرأة افضل من تعلمها من اعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد
ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسي يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان
يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغيرون
الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران و

المحاريب غير محكمة لا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة** واذا قراء اية السجدة
وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي ثانية
الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخير ليست
منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد والتشهد
والاسلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم
يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من
سمعها منه من ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجد في الصلوة

بلكه اون دورت بوده كلادى سجده تلاوتدر ... يدى فرض اوچى واجب دورت سنتدر فرض اعراف و رعد و نحل و اسرا و الم و مريم و حج و ص و واجب فرقان الم حم اى عبس ... علق و نجم و انشقاق و اقراء سنتدر ... منتسكلك حل اولدى بواج ابتدا الى ...

ولو سجدها

ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب ولو تهجيتها
لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها
او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسجد في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد ولحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على
الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه
يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا
التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث

وعند ابي يوسف قبل الرفع
وهو قبل الرفع

قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادركه معه الركوع والا فلابد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة و
لم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه
او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من
ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث
فلابد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها ان اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم
يفهمها ان اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في

حكمها

حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير
ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بان لجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت و
الحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا
عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت
سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن
في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض

لايتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه
على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة عم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجود فانها
لايتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس
وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما
سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى يسلم فقراءها مرة اخرى كفته سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة يسمعها في ذلك
المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة اولا على الظاهر الرواية **والمسبوق** اذا سجدها
مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا

تلا السجـ

تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان
شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى فان بقي منها ايتان او ثلث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون
في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ح
ان لا ينوبها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا
سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره
ان يقرا وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها
ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم

الملحقات

منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة موكدة وقيل واجبة
وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او لمطر والطين والبرد الشديد

اى مثل المرض الذى يبيح التيمم

وهو مقطوع يسار اليد وشمال الرجل والعكس

والظلمة الشديد في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرءهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربع فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى والوعلم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
الله تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم

وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل
من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر
خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر
آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذور التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر
فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه

سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم
تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المراءة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل
تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط
ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي
حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي
بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري
فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع
القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه

اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن
يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط لا
لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى
لو حاذت امراءة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا
حائل ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل **فشروط المحاذات**
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبنى المراءة تحريمتها على تحريمة الرجل او تبنى
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة

ولحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها
او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن
اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة
كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام
امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما
بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في
المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان

عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف ويمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي حكم الانعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا فلو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع
والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فيه فهو
كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل فيما يتابع المقتدي فيه**
الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية

واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزمه المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في
المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
في السرية (مقابل الجهرية) وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا القراءة
من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما
يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر
قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه
وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي



نظم الزندوستي

نظم الزندوستي (اسم كتاب) خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو صح
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير
منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير
اعادة التشهد ويسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد هي (اي لم يقعد في الرابعة) بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع و
قراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوائت**
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط
مسقط لها
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا
انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو
صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فسادا

موقوفًا عند ابي حنيفة وباتًا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر من اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب
فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع
بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو
فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء

ضيق وقت

ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
تضييق اصل الوقت لا وقت مستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن ابن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق وخرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما يجوز ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول الوقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الفوائت

اي ولا يصح الفجر بخلاف العشاء

حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل
من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه
الصلوة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عن نسي سجدة صلوة
ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في
البيت ستر الذنبه شك في صلوة انها صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بها المعين يعطى لكفارة صلوة

من صلوة صح

لزمه

لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم و
انما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الى الوارث ثم
يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث و
صحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب لموضع بينه وبينه المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمرانه ما خرج منه من جانب الذي

او بين ذلك الموضع

خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما
فناء المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم
كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في
احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط
فيه الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون
بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصورا
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة

ولا يصح

ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا
في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او
من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين ذهب به فان سأله
فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم يخبره فانه
يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه و
تعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون الحبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه

على اداته والعبد بين شريكين مقيم ومسافر اذ تهايئا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في
الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية
سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي
اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
والمختار في الحجة انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت الى مقصدها اقل من ثلثة يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال
العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه
قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى
الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير با
لاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في

حق القعدة

حق القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة
في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر
قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان لطايوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ
فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد
ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو
الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان
ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى
وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى
فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره والوطن الاصلي ينتقض بمثله

حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن
كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن
محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان
فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي لسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
العشاء والمغرب في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما
او تأخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة

فيصليها

فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في
الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض عين على من
استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر
الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض و
النفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات
من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه ولكن يسقط عنه من
الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيء الرابعة الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل والسيل ونحوها فهؤلاء الذين لم

خسته باشنده اوتورن كمسنه

يستعملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم
عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود و
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا
سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي بشانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء
المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او
امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي
امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
للاستقلال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع
واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها
تجوز في مواضع متعددة وقيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في
موضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما

نهر فاصل

نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل فيه بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فقد نفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع التي صلى بنية اخر الظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء
وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قيد العيد

على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له
اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها و
ليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى
دون القاضى فان مات والى المصر فيصلى بهم خليفة الخليفة قبل اتيان
والى الآخر وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم
حضر لزم مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرابة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه فى
الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى الشرط الرابع

الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لا تصح قبله
وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا استماعهم لها
بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما ذكر
طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى عم والاولى
على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه ان كان على قصد
الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فينفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأتهم ولو
ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او
جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لا يستقبل و
لو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى
والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر

مذهب احمد وعند مالك من يقرئ بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء و
الصبيان لانكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا
لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ولو اغلق باب قصره وصلى فيه بحيث لا يجوز جمعته وان فتح واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطييب والسواك ولبس احسن الثياب و
يجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك
الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة

ومحمد انه ينصت وعند ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض
المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه
او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل لئلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان
ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في
التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا

للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة و
التي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل
صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء
ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او
بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها و

يصلي الفجر

يصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا
يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا
خاليا فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل في صلوة العيدين** صلوة العيدين واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فان الخطبة ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يأكل تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم
الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا
ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر

او لا يؤخر الاكل في الفطر

ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام فقط
يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبير
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبير الاولى
ثم يكبر ويركع فالزائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي

الاضحى

الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع
في طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها والحدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة
في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى يوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في
المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجزي الخطبة قبل الصلوة وتكره
اي الخطبة قبل الصلوة
ادركه الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الا
مام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من تكبيرات فلا يتمها في الركوع
وفي القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان يجاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة

التحل في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق
نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر
يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين
صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان
يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
(اي تاخير تقليم الاظفار)
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الا
فضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
(يوم عرفة بعد الظهر الى نصف الليل)
او في مكان خارج البلد فيدعون فيتشبهون باهل عرفة ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر تكبير التشريق
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط

(هامش: فيتشبهون)

الاقامة

الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا
امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
(عند ابي حنيفة)
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل
التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج
من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
(اي التشريق)
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها في ذلك العام كبر
ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها
فيها فقضى فيها من عام آخر لحدث عمدا سقط التكبير و
(اي لا يكبر ايضا)
لو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير

(هامش: ترك صلوة في ايام التشريق فقضى في غيرها اثم)

والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنازة** يستحب ان يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن والايسر او يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وعدّ اطرافه و
يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير
او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه مصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا كيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورة من السرة الى الركبة
وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لانجائه

وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه و
لا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح على
رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل
رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما
الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى
بسدر او خطمي او اشنان قبل لحيته وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن قراح ويغسل ثلثا يوضع
كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى التحت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يديه او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي
البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه
وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه

به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجرحه
بعضهم فقد بين استقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم
غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت
امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راء ما
يجب الميت ستره ان يستره ويحدث ما به من العيوب الحادثة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك لتحذير الناس من
بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار
ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة

من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذى فتحته على صدره دون الكتف و
عرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة مستويا فوق ذلك تحت الازار ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزءه وقيل الصبي بثوب
والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خليقا

سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرد وان كان له اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل
الا الحرير يجوز الكفن فيه لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد والمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبس في الجودة وفي المرغيناني الكفن في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم ككفنه عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من
الجميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان
يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فتكفينه
على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف وان كانت معسرة وقيل وان كانت مو
سرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو
كفنه من يرثه يرجع به في تركته الا كفنه من لا يرثه من اقاربه

بغير

بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كامر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انه لا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالا
مامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم
الولي على ترتيب الارث وله ان يوذن لغيره اذا اشتهى لحوق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان
يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة ما لم يكن واحد من المذكورين حاضرا

وحضر اولياء واما الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على اولياء تقديمه وان
حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة واما الحي و
الاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء واراد وا
ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاء ولا يتقدم احد
من هولاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز الصلوة غير الوالي بعده
مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما الستحباب عندنا وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر
المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان
ربك رب العزة الى اخر وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط و
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

وخص

وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد و
يدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما و
اعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون
العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع
ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابي يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده
وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا
مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من
التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل فراغه فاذا رفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه

Margin notes:
او بعد الولي
اي صلوة الجنازة
فرط بالتحريك علامت ونشان
اسم كتاب
قطع التكبيرات لانها بطلت وقيل بعضها على الاكتاف

لاتبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في تكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف
الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطؤا في الوضع فو
ضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد و
الامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لايكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
تختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس خلافا
لما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع
الطريق اذا قتلا حال الحرب ولا يقتل بحكم الشرع حال ان قتلا
بالشرع صلى عليها ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب

اوزارها

اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن
علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي
صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان
سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغي ان
يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يديه وهو راكب ولا
بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الفرس
او الدابة ويسرع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من
العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا

يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم لجد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد فى الاحاديث
اى القيام من القعود عند المرور بها
من القيام لها منسوخ ولا ينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها
للجنازة
وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولى وفى المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغى لمن يتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال
له اتضحك وانت فى جنازة لا تكلمتك ابدا وينبغى ان يطيل
الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة
تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر فى نفسه ويقرأ فى نفسه
ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى
زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها
ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء
بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك

ويكره

ويكره تقليبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة **والافضل فى القبر** اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر فى جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره و
يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال فى المنافع المختار الشق فى ديارنا لرخاوة الارض
حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله
فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة
وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو
لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل
وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم

يسل رأسه متحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراءة فان
لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراءة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراءة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب
في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على
شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم
اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا
ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب
عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا

خلافا

خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي
البدايع قدر شبر او قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او
قبة او نحوه وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وذكر ابو يوسف
الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق
به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في
الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي
قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل
ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء
كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه و
الصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا

ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب
فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح
لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من
المعركة حيا او ياويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
الصلوة وهو يعقل ولو اوصى بشي فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما
بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام
كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاء
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار و

لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة**
من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره
في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان للمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويكفنه في
خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي
للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته بعيدا ان
شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه من مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان
لم يوجد يتصدق آخر نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء

بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة
زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا
لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان
كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان
يهالوا التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لاحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج
ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموا و
صلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل

لاتعاد

لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث
ان كان مضطرا لبرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي
فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء و
كذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ونوى كبر على
جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فقيل
علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود و
اما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة

وكذا قص الشارب ينبغي ان لايكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمين
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل
لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في على حدة ويسوى قبورهم لا يسنم واصل الخلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع وخلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ
لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن و
لو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما علامة عمل بها والا ففي
رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي عليه تبعا للدار كما
لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار وان
حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسببه فنه لخوا دفنه واتباع الجنازة افضل

من النوافل الا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار من الاجارة على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وقول هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير فح ان شاء
ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك
مخصوص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له
عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الاخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع نبات
الرطب من اعلى المحل القبر دون اليابس ولو راى طريقا و
ظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله

خاص

الغارمين

الى ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وقول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجركم واحسن عزاءك وغفر لميتك الا كان الميت مكلفا والا فلا يقول غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في يوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء

والقراءة

والقرآن للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر قبره لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا قيل فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه ترجى ان يغفر الله سبحانه الميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته او صدره بسم الله الرحمن ففعل ثم رأى في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي او صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا

او دفن ميتة في قبر غيره

يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال
المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه
عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التعجيز فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره
الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البواري الحصير وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك
بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري لخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من طين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه

الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعدا ما الماجيء ويكره ان يطين بطين نجس
ويصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **وافضل المساجد**
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان
الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي
جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان
كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر
يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضره جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة

لوغاب المؤذن لايذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو
فاتت من احدهم تكبيرة الافتتاح اوركعة اوركعتان ويمكنه
ادراكها فى غيره لايذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفى الظهر ومسجد استاده لدرسه اولسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا اواكل الربوا
له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم فى مسجد اخر لايخرج من الاول
حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة
التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا فى مسجد اخر وكذا لايكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى العيد و
الجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه
عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض و
فناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون

حرمة

حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها
جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لايعتكف فيها دار فيها مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولايمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن
له جماعة ولو فتحت كان له فيه جماعة فليس بمسجد جماعة وان
كانوا لايمنعون من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولايترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا
لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى
يوسف ان لم يكن على هيئة الاولى لايكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا فى ارض

قارعة الطريق راس طريق الاربعة

غصب لاباس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات
رجل بنى مسجدا على سوار المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه وكذا
ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى
فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فا
ختيار البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان
كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء
فى الحاجة فهما سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا
باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه و
محل الكراهة التحمل التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى

فلا يجوز

فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو
جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية **فصل فى مسائل**
شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعى واحمد لا يجوز ما
لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدى فى شرح القدورى **السجدات**
خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما وا
جبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان
لم يقيد بالتلاوة لا يجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد

اى معنى لااراه شيئا

فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع رأسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد
ونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما
ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا
اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان
يصلي على البساط والفراش واللبود والصلوة على الارض او ما
تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان
يستأذنه وان لم يستأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم
يأذن له الساكن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة

بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا و
لا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على
ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره
نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه و
الا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن صح
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره
فان لم يجد صلى بغير قراءة بعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا
ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا اية
سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبيرة الاولى وشرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر ام لا يقبل عذره

فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم
وحده وفى القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه فى الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى
السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها
ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن ان سعة الوقت ثم
ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسدها
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد

ويسجد

ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا فى ... ان لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى
الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغى ان يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به
لنجاسة الاصلية بخلاف ثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى
الليل فعل والا فلا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل
يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
يصلى بالجماعة والكل فى البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل
يجب سجود السهو وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
اهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والتهجد والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذى فيه
السجدة لم يسجد ان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله

او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة ومعها [illegible] وبعدها ما فيه [illegible]
لسجدة [illegible] وان كان دون [illegible] بعد رهنا اقرب وفي
الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم
عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي المجتبى يجب [لابدا]
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود [لو طالت المدة اولى] ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها
بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة يجب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا لتنقلب صلواته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد و
قال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في اي مكان شاء [كناية عن عدد الركعات] وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو
نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه
لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بها

اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
عن النبي عم وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا
عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة ان ارادها وكذا الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها يطلقها ولو لم
يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في
ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي قال الله تعالى وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا و
العاقبة للتقوى

تمت الكتاب